وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر –باتنة-

كلية الحقـــــوق　　　　قسم العلوم القانونية

استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

تقديم الطالبة:
مسوس رشيدة

إشراف:
الأستاذ/الدكتور : نواصر العايش

لجنة المناقشة:

الأستاذ/ الدكتور: زرقين رمضان	جامعة باتنة	رئيسا
الأستاذ/ الدكتور : نواصر العايش	جامعة قسنطينة	مشرفا مقررا
الأستاذ/ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
الأستاذ/ الدكتور : مالكي محمد الأخضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2005 م – 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أبي اعـــترافا مني بفضـــله الكـــبير عـــــــلي

إلى أمي نبع الـــحنان والصبر والعــــــــطاء

إلى زوجي سندي في الحياة

أقـــدم هدا العـــمل .



أشكر الأستاذ الدكتور ***نواصر العايش ***
لقبوله الإشراف على هــــذا البحث، كــما أشكره على المجهودات التي بذلها في سبيل إنجــاح هذا العمل.
أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو

بنصيحة أو توجـــــيه .

نسأل الله التوفيق والسداد وهو القائل ، وقوله الحق :

{ ...وما أوتيتم من العلم إلا قليلا... }

صدق الله العظيم

مقدمة

كانت الفكرة السائدة عن الاستجواب في العصور الوسطى مرتبطة بسؤال المتهم المقترن بالتعذيب، حيث كان مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم، لأن الهدف من إجرائه هو الحصول على اعترافاته، ولا يكون القاضي قد أتم عمله بنجاح إلا إذا وصل إلى تلك النتيجة.فأضحى التعذيب أمرا طبيعيا حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي[1] الاستجواب الذي قاست العدالة كثيرا من إساءة استعماله فانجرت عنه مآس جمة، كثيرا ما أدى إلى صدور اعترافات كاذبة، أدين بمقتضاها أبرياء ظلما وعدوانا، حين أفلت المجرمون الحقيقيون من العقاب.

ففي فرنسا أوجب الأمر الصادر سنة 1670على المحقق أن يطلب من المتهم الاعتراف بارتكابه الجريمة قبل الاستجواب، خلاله وبعده[2]، مما دفع بالفلاسفة ورجال القانون إلى المناداة بإلغاء التعذيب الذي اعتبروه عملا لا إنسانيا، يصعّب من مهمة الشخص في الدفاع عن نفسه، فصدر قانون 08 ديسمبر 1897م في فرنسا الذي احدث تغييرا شاملا للإجراءات. فأحاط الاستجواب بضمانات تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، نتيجة القيود التي فرضها على المحقق مما دفع ببعض المؤلفين إلى القول بأن الاستجواب أصبح وسيلة للتبرئة ومنع الاعتراف، وأن الغرض الأساسي منه هو تجهيز دفاع المتهم، فهو إذن وسيلة دفاع اكثر منه وسيلة إدانة[3].

فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يهدف أساسا إلى الوصول إلى الحقيقة، فإنه يبدأ من نقطة براءة كل من يتهم في ارتكاب جريمة، لتظهر براءة البريء وإدانة المذنب. فهو بهذا يوفق بين مصلحتين ظاهر بينهما التعارض، مصلحة المجتمع التي تتطلب معرفة المتهم إن كان بريئا أو مذنبا، ومصلحة المتهم الذي يبغي سرعة الإجراء ليتخلص من الاتهام المسلط عليه، وهو في هذا بحاجة ليدلل براءته.

فتختص السلطات القضائية بمهمة البحث عن الأدلة باعتبارها ممثلة للمجتمع، تنوب عنه في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، ولها في ذلك أن تلجأ إلى الإجراء

---

(1) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، 2، مكتبة النهضة العربية 1980، ص.380

(2) د.سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد 1982، ص.11

(3) د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدي 1991-1992، ص.317

الذي تراه مناسبا للكشف عن الحقيقة، كالتفتيش وسماع الشهود وغيرها، دون أن تتقيد بترتيب معين.

ويتولى المتهم مهمة الدفاع عن نفسه، فله الفرصة الكافية لتقديم التبريرات اللازمة التي يمكنه عن طريقها تأكيد براءته.

أما الاستجواب فله طبيعة خاصة، تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق، يجمع بين صفات المجموعتين السابقتين، فيعد من إجراءات الاتهام والدفاع معا.

فبالإضافة إلى كونه وسيلة دفاع للمتهم إلا أن القاضي يستعين به لجمع الأدلة، وقد يؤدي إلى اعتراف المتهم الذي يمكن الاعتماد عليه كدليل ضده.

لذلك يرى بعض الشراح أنه إجراء ممقوت حتى في وضعه الحالي بعد اختفاء وسائل التعذيب التي سادت قديما، لأنه قد يؤثر على المتهم ويدفعه المحقق نتيجة تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه في الكلام فيقول صدقا أو كذبا ما ليس في صالحه، أو مخالفا للحقيقة فيضلل العدالة مما دفع ببعض فقهاء القانون الجنائي إلى المناداة بتحريم إجرائه نهائيا[1].

وتميل بعض التشريعات إلى الأخذ بهذه الوجهة ومنها الدول الأنجلوسكسونية ذات النظام الاتهامي كبريطانيا التي تمنع استجواب المدعى عليه سواء من قبل المحقق أو القاضي. وبالتالي لا يجبر على الإدلاء بمعلومات في الموضوع خوفا من أن يؤدي ذلك إلى تقديم حجج ليست في صالحه فتؤخذ كدلائل ضده[2]. فوفقا لهذا النظام يحاكم المتهم بناء على أدلة خارجية مستقلة،والاعتراف يكون تلقائيا،لا يسعى المحقق إلى الوصول إليه.

ومن هنا يبدو جليا مدى خطورة الاستجواب وأهميته باعتباره يهدف إلى ضمان حقوق المتهم من جهة وخدمة العدالة من جهة أخرى.

والأخطر ما فيه، أنه قد تعتريه بعض العيوب والنقائص، وأيا كانت الأسباب، فالنتيجة الواجب مراعاتها هي واحدة، أن لا يظلم البريء، فتحترم حريته، وتصان كرامته، وآدميته.

---

[1] د. محمد صبحي محمد نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 ص.68.

[2] (G) Stefani –(G) Levassseur –(B) Bouloc :procédure pénale , 11^{e} ed. précis Dalloz,1980, P.483.

والذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو صلته الوثيقة بحماية حقوق الدفاع، فكلما كان الاستجواب صحيحا دل على أن الضمانات القانونية قد روعيت، مما يضمن عدالة محايدة مهما كانت المصلحة التي يهدف الإجراء إلى حمايتها، فهو من أهم إجراءات الدعوى الجزائية لأنه يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب.

وقد اتجهت عنايتنا إلى موضوع استجواب المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للتعرف على مدى استيعاب ومسايرة القانون والقضاء الجزائري للمبادئ العامة لأحكام الاستجواب، والضمانات الخاصة التي تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه، وجزاء إغفالها.

ومن هنا فإن استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يثير جملة موضوعات وثيقة الصلة بحق الدفاع.

فقد يكون الإنسان بريئا، إلا أن الشواهد والدلائل تحيطه في هذا الموقف، فلا يجد سندا له إلا في الاستجواب الذي يعطيه فرصة إقامة الحجة والدليل على براءته.

وقد تؤدي دقة الأسئلة وتعددها إلى اعتراف المتهم، مما يستدعي –كما ينادي البعض– إلى تحريم إجرائه[1]، على اعتبار أنه مجرد إجراء لجمع الأدلة.

وقد يخضع المتهم أثناء استجوابه للإكراه أو تستعمل معه وسائل البحث الحديثة للكشف عن حقيقة مشاعره الداخلية ، وعلاقتها بموضوع الدعوى، مما قد يقيد حريته في الكلام .

فهل يعد الاستجواب في هذه المرحلة من التحقيق ضمانا للمتهم أو خطرا يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف أو الإدلاء بأقوال تضر مصلحته ؟

بناء على ما سبق ارتأينا أن نتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل، ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد، بهدف ربط الاستجواب وما يحيطه من ضمانات بحق الدفاع، والاستعانة بذلك في تفهم ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أحكام، ومعرفة موقف كل من التشريع والقضاء من موضوع الاستجواب، والاشكالات التي يثيرها والحلول المقدمة لها.

---

(1) د. محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق، ص.61.

كما اعتمدنا اقتباس رأي الفقه، ورجعنا في بعض الأحيان إلى القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري.

وعليه قسمنا هذا البحث إلى بابين على النحو التالي :

- الباب الأول : القواعد العامة للاستجواب .
- الباب الثاني : ضمانات الاستجواب وبطلانه.

تمهيد:

بعد إن ألغي التعذيب، وفقدت قاعدة الإقرار سيد الأدلة قيمتها أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجزائرية، أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام، وليس المقصود منه هو العمل على اعتراف المتهم. فهو إجراء يستعين به المحقق في جمع عناصر الاتهام، وأخذ أقوال المتهم بشأنها.

وهو بذلك يتيح الفرصة للمتهم في إثبات براءته إن كان بريئا عن طريق تفنيد الشبهات القائمة ضده، فلا ننكر ما لأقوال المتهم من فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي الذي قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، خاصة إذا روعيت الضمانات الخاصة لحماية المتهم من تعسف القضاة. إذ من المفروض أن تختص به سلطة يكون لها من استقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراء الاستجواب بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، فيكون القائم به على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة وحياد حتى لا يتعرض إلى المساس بحريات الأفراد وزجّ الناس في السجون بمجرد الشبهة قبل أن تتوافر الأدلة الكافية لاتهامهم .

ومما تقدم من اعتبارات يجدر بنا أن نقسم هذا الباب إلى فصلين :

- الفصل الأول : ضرورة الاستجواب
- الفصل الثاني: أنواع الاستجواب

الفصل الأول

ضرورة الاستجواب

يذهب الرأي الغالب في الفقه المعاصر إلى اعتبار الاستجواب إجراء جوهريا في التحقيق الابتدائي، على الأقل من وجهة نظر الدفاع. لأنه ضروري لفائدة المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه، إهماله يترتب عليه بطلان التحقيق الابتدائي وما ترتب عليه من نتائج.

ويستند الفقهاء في ذلك إلى أحكام القضاء[1] لأن معظم التشريعات لم تنص على وجوب إجراء الاستجواب بنص صريح، فالنصوص تحدد فقط طريقة إجرائه والضمانات الخاصة لحماية حقوق الدفاع .

غير أن هناك من الفقهاء الفرنسيين من يعارضون هذه الفكرة كالفقيه Jolly ، الذي يرى أن الاستجواب يخضع لتقدير القاضي، له أن يجريه إذا قدّر أن مصلحة التحقيق تقتضيه، ولا يترتب على إغفاله بطلان التحقيق استنادا إلى أن القانون لم ينص على وجوبه[2].

وغالبية القوانين الجنائية تنص على أن التحقيق الابتدائي إجباري في الجرائم الجنائية إطلاقا، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، وما تستتبعه من عقوبات شديدة لذلك من المهم جدا سماع المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه لتسليط الأضواء بشكل كامل على الجريمة وشخص مرتكبها.

وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، وهو إجباري أيضا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، نظرا لأن القانون يستوجب إجراء تحقيق حول شخصية الحدث لتحديد مسؤوليته ووسائل تأهيله (المادة 553 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

أما بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات ، فالتحقيق اختياري ، يمكن أن تباشر الدعوى دون تحقيق ما (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

---

[1] -(Pierre) MIMIN : l’interrogatoire par le juge d’instruction , Société, Anonyme des recueil sirey 22 , Rue Soufflot , PARIS 5e , 1926 . P. 13.

[2] د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه (مطبوعة) دار النهضة العربية، 1968–1969، ص28.

على الرغم من أن القانون لم يوجب القيام بالاستجواب صراحة أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، أنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث في الأفعال المسندة إليه. وهذه مصلحة جوهرية بإجماع الرأي، يعترف بها القضاء الفرنسي ويرتب على الإخلال بها البطلان[1] ولا يصحح البطلان الناتج عن إغفال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، تنازل المتهم أو تدارك الأمر فيما بعد، باستجوابه أمام غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع، أو في أي لحظة أخرى بعد صدور قرار الإحالة[2] .

وعلى العكس، من المقرر فقها واجتهادا أنه إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بأن لا وجه للسير في الدعوى، لا يضطر إلى استجواب المتهم، لأن القرار في صالحه، وليس من مصلحة المتهم أن يتمسك بالاستجواب في هذه الحالة، لأنه لا يعد ضمانا بقدر ما يعد خطرا يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف .

بالإضافة إلى هذا المبدأ العام الذي استقر عليه الفقه والقضاء، نجد أن ثمة حالات أوجب المشرع فيها الاستجواب وهي الأمر بالقبض (المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وأمر الحبس الاحتياطي (المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

على الرغم من أن المبدأ المسلم به فقها وقضاء أن الاستجواب ضروري لسير التحقيق ، غير أن هناك حالات استثنائية ، ولظروف معينة ، يجوز للقاضي أن يتصرف في الدعوى دون إجرائه ، نحصرها في الآتي :

أولا / إذا بدا للقاضي من خلال التحقيق أو الاستدلال بأن المتهم بريء، والأدلة لا تكفي لإدانته، وان الوقائع لا تشكل جريمة، جاز للمحقق أن يصدر قراره لمصلحة المتهم بمنع محاكمته دون إجراء الاستجواب، سواء أدلى المتهم بأقواله أو لم يدل بها. فإغفال الاستجواب في هذه الحالة لا يهدر حقوق الدفاع.

---

(1)-Pierre Chambon : Le juge d’instruction , 3e ed, lebrairie Dalloz 1985, P. 194.

(2) د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص27.

ثانيا : إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمام المحقق عند مثوله لأول مرة ، وكانت أقواله لا تستدعي طلب إيضاحات أخـــــرى من طرفه، فلا فائدة من الاستجواب في هذه الحالة.

وهذا يحدث فقط في الجرائم قليلة الأهمية كالتي يمكن الحكم فيها بغرامة، بهدف عدم إطالة الإجراءات، والقاضي لم يخرق حقوق الدفاع هنا، لأن تصرف المتهم يدل على أنه تنازل عن الضمانات المقررة له.

ثالثا: إذا فر المتهم من وجه العدالة، أو حضر وامتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهت إليه، فللقاضي أن ينهي التحقيق، ويتصرف في الدعوى، ولا يحق للمتهم الفار إذا تم توقيفه بناء على أمر القبض، بعد صدور قرار الإحالة، أن يحتج على غياب الاستجواب، لأن المحقق لا يكفل للهارب ، أو الذي حضر والتزم الصمت حق الاستجواب بعد أن أصبح هذا الإجراء مستحيلا بسببه.

أما إذا استحال على المتهم الامتثال لأمر الحضور مثلا، فلا يوضع في حالة اتهام غيابي ، إذ يمكن للقاضي أن ينتقل إلى جواره، أو يؤجل الاستجواب لوقت لا حق[1] .

فيما عدا الحالة التي يكون فيها المتهم فارا، يجوز للنيابة أن تلح على إجراء الاستجواب. إذا رأت بأنه ضروري لمصلحة العدالة ، كمحاولة التعرف على شركاء جدد في الجريمة المسندة للمتهم ، أو الحصول على تصريحات من المتهم تتعلق بتلك الجريمة تفيد للوصول إلى الحقيقة . إلا إذا كان رفض القاضي يستند إلى دليل قطعي كالتقادم، العفو الشامل، حجية الشيء المقضي فيه، لا على ضعف الأدلة[2].

---

[1] (Pierre) MIMIN : OP, Cit ,P.25.
[2] (Pierre) MIMIN : OP, Cit ,P.15.

وستتسم دراسة هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي :

- المبحث الأول : مقومات الاستجواب

-المبحث الثاني : أركان الاستجواب

المبحث الأول :
مقومـــات الاستجـــواب

لكي نحدد مقومات الاستجواب يجب أن نعرفه أولا حتى يتسنى لنا تمييزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له، ونضمن عدم الخلط بينها، ونؤكد على الشروط والضمانات المفروضة لبعضها.

تعريف الاستجواب : ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الاستجواب أنه مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم[1].

وقـــــرر البعـــض بان الاستجـــواب هـــــو :"مواجهـــــة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها"[2]. كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه :"مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه"[3].

وأضاف الدكتور احمد فتحي سرور قائلا: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم ، والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها"[4].

يتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما.

فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه، والذي يجري التحقيق من أجله، وإنما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل، وإحاطته علما بما يدور في التحقيق، خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا، فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب، الذي لا يقوم إلا بتوفر عنصريه، بالإضافة إلى المناقشة التفصيلية، يجب أن يتضمن مجابهة بالأدلة القائمة ضده. وعلـــــيه

---

[1] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص 46 .

[2] د. سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 193.

[3] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ط11، ص196.

[4] د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 372.

سنحاول تقسيم هذا المبحث كالتالي :

- المطلب الأول : مميزات الاستجواب.
- المطلب الثاني : طبيعــة الاستجواب.

المطلب الأول :

مميزات الاستجواب

يجب على المحقق أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وفي هذا الصدد ، فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصرا هاما لإعداد دفاعه.

وهو ضمان له قيمة قانونية نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لأنه إجراء يفيد المتهم في إحاطته بالتهمة ويضمن دفاعه.

غير أن هناك من أبدى تخوفه من مراعاة هذا الضمان في وقت مبكر من التحقيق[1]، لأنه قد يعطي للمتهم فرصة للكذب ومواجهة أدلة الاتهام بمختلف الوسائل بغرض تضليل العدالة. وهذا النظر مردود، لأنه ليس من واجب المتهم إثبات براءته، فهو بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، كل ما له هو مناقشة أدلة الاتهام المتوفرة ضده بكافة الوسائل الممكنة لديه، حيث يجب منح المتهم الفرصة التي قررها له القانون لكي يعد وسائل دفاعه ويبدي تبريراته، فيواجه بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.

يتضح من هذا العرض أن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهريين حتى يمكن الاعتراف بوجوده، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة. فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له، وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالضمانات التي تنص عليها التشريعات المختلفة.

لذلك ارتأينا أن نخصص لهذا الموضوع فرعين، الأول سنتناول فيه المناقشة التفصيلية مع المتهم والثاني سنوضح فيه مجابهة المتهم بأدلة الاتهام .

---

[1] – د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص389.

الفرع الأول :

المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، عن طريق طرح أسئلة من جانب المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة، منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها، هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة ، وينفرد بهذه الصفة على غرارها.

فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها وإثبات أقواله بشأنها، دون مناقشته فيها، ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده[1]. ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة ، وإبداء أقواله بشأنها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه ليتعرف عليها، لأن الهدف منها هو مجرد الاستفسار والتوضيح[2]. فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع.

ولكن يجب ملاحظة أن المتهم الذي لا يرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه، أو يجيب عليها بأقوال عامة ويمتنع عن مناقشتها لا يؤثر على صحة الاستجواب.

الفرع الثاني :

المجابـهـــــة بالأدلـــة.

وتتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف، كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له، كاستجواب بحث الشخصية الذي يهتم بدراسة الظروف الشخصية والاجتماعية

---

[1] P.delestrée : l’instruction préparatoire après la réforme judiciaire 1959 ,Paris, P . 116.

[2] د. محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء III، ط1، 1973 ص 08.

التي تحيط بالمتهم، فهو لا يبحث في أدلة الاتهام، ولا يوجد له أثر في إثبات الجريمة أو نفيها. فالغرض منه هو البحث عن ظروف المتهم التي ساعدت على ارتكابه الجريمة لاتخاذ الجزاء الأكثر ملاءمة مع حالته.

كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة، وإن طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته حول امتثال الشاهد، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون ما استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها[1].

والملاحظ أن القاضي لا يلتزم بترتيب معين للعناصر السالف ذكرها ، فقد يلجأ إلى توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها إلى ما بعد مجابهته بالأدلة القائمة ضده ، كما لا يؤثر في صحة الاستجواب، أن يرفض المتهم الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له القاضي أو يرفض التعليق عن الأدلة التي وجهت ضده.

المطلب الثاني :

طبيـــعة الاستجـــواب

يتميز الاستجواب عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى، بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

فمن الخطأ اعتباره مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة، حيث كان الغرض الأساسي الذي يسعى المحقق إليه هو الحصول على اعتراف المتهم، ولكن في الوقت الحالي تغير الوضع ، فأصبحت قوانين الإجراءات الحديثة ، إلى جانب احتفاظها للاستجواب بصفته الأولى كإجراء تحقيق، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ، تعتبره وسيلة دفاع أيضا، وهو موضوع الفرع الثاني.

---

[1] أ / طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة، 1996، ص 48

الفرع الأول :

الاستجواب إجراء تحقيق.

الاستجواب بوصفه أداة اتهام، فقد يؤدي إلى الدليل الأقوى، الذي هو الاعتراف، فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام، لأن الاعتراف نادرا ما يكون تلقائيا، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب. فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي به لأن يصرح بأقوال وإن لم تشكل اعترافا، قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده. فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة، استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع. فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى.

الفرع الثاني :

الاستجـــواب وسيلة دفـــاع.

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور[1]، حيث يفترض انه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه. فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي، ليدافع عن نفسه وأكدت على هذا الحق المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، كدعوة المحامي للحضور وإطلاعه على ملف الدعوى، وهذه لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق. مما جعل le Poittevin يقول أن الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب[3] .

---

[1] تنص المادة 45 من الدستور على أن «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

[2] أ. درياد مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، ط 1، 2003، ص 97.

[3] د. عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص10.

أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة ، أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا ، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب، وإذا كان الاستجواب ممكنا إلا أن المحقق أغفل مباشرته، فذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام[1].

---

[1] د.توفيق محمد الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد سنة 1951، عدد 21، ص253.

المبحث الثاني :

أركـــــــــــان الاستجــــــــــــواب

اهتمت التشريعات الحديثة بإجراء الاستجواب، فأحاطته بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنه كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة عنه قديما حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لحمل المتهم على الكلام لكي يعترف بالجريمة.

فكان أول ضمان اهتم به الفكر الحديث هو اختيار الشخص الذي يقوم بالاستجواب حتى يمكن الاطمئنان إليه. والاستجواب هو الوحيد بين إجراءات جمع الأدلة الذي احتفظ به القانون للسلطات القضائية، فلا يعهد إلى الطرف المعارض في الدعوى الجنائية كممثل النيابة أو مأمور الضبط القضائي ليكون محل ثقة في حيدته، لأن النجاح بالنسبة له ليس في إثبات الاتهام فحسب بل في كشف البراءة أيضا.

كما يجب أن يجرى الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام، لوجود أدلة أو قرائن قوية ضده تجعل المحقق يعتقد بأنه ساهم في الجريمة ، فلا يكون مجرد مشتبه فيه.

إلى جانب ذلك قامت أحكام أخرى تتعلق بالشكل تهدف إلى ضمان تنفيذ الاستجواب على الوجه السليم ليكون حجة لما أسفر عنه، فيصبح بيانا صادقا للإجراءات التي اتبعت ليتفق مع العدالة.

وعلى هذا سوف تكون معالجتنا لهذا المبحث في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : أن يكون القائم به محققا.
- المطلب الثاني : شكل الاستجواب.

المطلب الأول :

أن يكون القائم به محققا

الاستجواب على درجة كبيرة من الأهمية، سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم ونظرا لدقته، اهتمت التشريعات الحديثة بشخص القائم به، فاشترطت أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي قضاء التحقيق. جهة مستقلة عن باقي الجهات الأخرى، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

وحيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة. وقد تبنى المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق، فعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، بأن حدد صلاحياتها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أعطاها سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها. وعهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، فخوله سلطة التصرف في التحقيق (المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويستقل في مهمة الفصل في الإجراءات التي يجريها، فإذا اقتنع بكفاية الأدلة، اتهم الشخص، وإلا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو لا يتقيد بطلبات وكيل الجمهورية (المادة 3/39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وهذا تأكيد لمبدإ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، لأن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع.

فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم ومحقق في نفس الوقت ، والخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته، لأنه يتشدد مع هذا الأخير ويهمل دفاعه.

ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين، قيام النيابة العامة بإجراء الاستجواب في حالة التلبس، إذا لم يتصل قاضي التحقيق بعد بالدعوى (المادة 2/58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). وهي استثناء عن الأصل لا يقاس عليه، خاصة وأن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر. وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء

التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وآثارها، وتزول أدلتها. وتحقيقات النيابة العامة لا تلزم قاضي التحقيق كما هو واضح من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والاستجواب هو الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي اسند للسلطات القضائية، ولم يخول مأمور الضبط القيام به، أو حتى جواز ندبه إليه. فالمادة 2/39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقــول: "... ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم ... " وذلك زيادة في الضمان الذي يدعم حق الدفاع للمتهم ، لأنه بحكم وظيفته يحرص على الحصول على نتائج مجدية لمجهوداته، مما يدفعه إلى تركيز اهتمامه إلى توجيه الأسئلة المتعلقة بالإدانة ويهمل الجانب المتعلق بالبراءة، فيتركه في جهل تام بطبيعة الجريمة المسندة إليه، فيسأله في غياب محاميه، فيختل دفاعه. ويكون من نتيجة ذلك سهولة الحصول على الاعتراف.

فإذا قام به مأمور الضبط القضائي، لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وبإرشاد منه(1). بل يعد مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال، ليست له مكانه كبيرة في الإثبات. ولا يرخص المشرع السماح بإجراء الاستجواب من مأمور الضبط القضائي ولو دعت إليه ظروف الاستعجال، ولو كان في حالة انتداب (المادة 1/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) حرصا على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق وإذا تطلبت ضرورات التحقيق استنابة آخر للقيام بالاستجواب لا ينتدب لهذه المهمة إلا قاضي تحقيق آخر (المادة 3/39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

غير أننا نرى أن حرمان مأمور الضبط من إجراء الاستجواب إذا دعت إليه حالة الاستعجال، يضر بمصلحة العدالة، وقد يترتب عليه ضياع معالم الحقيقة، خاصة إذا كان المأمور في حالة انتداب لإجراء عمل من أعمال التحقيق الذي يسمح له بها القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت، فيجريه طالما كان متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه، كأن يكون المتهم قد أصيب في حادث

---

(1) (Pierre) MIMIN: OP,Cit , P. 25.

ويخشى موته فيقوم باستجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. وقد حرص المشرع المصري في المادة 2/71 إجراءات على الأخذ بهذا الحكم[1].

ولمعالجة هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين نتعرف في الفرع الاول على المتهم وندرس في الفرع الثاني شفوية الاستجواب.

الفرع الأول :

أن يجـــرى مـــع متهـــم

تعريف المتهم: لا يوجد نص في القانون يعرف المتهم ، فالأمر متروك لاجتهاد الفقه والقضاء. فنجد د. محدة عرفه على أنه :"الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا".[2]

وعلى هذا فالمتهم هو من توافـــرت ضده أدلة وقرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قِـــبله[3].

فالمتهم إذن هو أحد أطراف الدعوى الجزائية، وهو من تلحقه صفة الاتهام في كافة مراحل التحقيق، منذ تحريك الدعوى إلى الإحالة وقبل صدور الحكم. ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا.

وتوجيه الاتهام لا يجعل من الشخص مذنبا، حتى لو اعترف بالجريمة ومهما كانت قوة القرائن، فهو بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم، وقرينة البراءة يستمد منها المتهم حقوقا وضمانات قانونية يحق له الاحتجاج بإبطال الإجراء إذا انتهكت، فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب، بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئا.

ومن الأهمية بمكان، معرفة الوقت الذي يبدأ فيه الاتهام ليتمكن الشخص من الاستفادة من الضمانات التي تخوله حق الدفاع عن نفسه.

وبداية الاتهام من الأمور الدقيقة التي يصعب تحديدها ، فقد تكون اللحظة الحاسمة للاتهام هي الفترة ما بين نهاية الإجراءات الإدارية المتصلة بالبحث والتحري وجمع

---

[1] المستشار عدلي خليل: الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعةI، دار الكتب القانونية، 1997 ، ص 480 .

[2] د.محمد محدة : المرجع السابق، ص18.

[3] د.عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية 1996، ص405.

الاستدلالات، وفترة البدء في العمل القضائي ، باتخاذ الإجراء الذي يتم به إسناد الاتهام إلى شخص معين كالأمر بالقبض. [1]

فلا يعد متهما المشتبه فيه، الذي لم تتوافر ضده الأدلة الكافية لاتهامه، فمازال أمره بين يدي رجال الضبطية في مرحلة التحريات ولم يصل إلى مرحلة الإحاطة بالضمانات التي تحفظ حقوقه وتصون حريته.

فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية، تجعل من القاضي يعتقد أنه ساهم أو اشترك في الجريمة.

وبناء عليه إذا شك القاضي في ارتكاب شخص ما جريمة جاز له استدعاءه ليستمع لأقواله. في موضوع الدعوى بصفته شاهدا، لعدم توفر الأدلة الكافية لاتهامه، بعد تحليفه اليمين. أما إذا وجدت أدلة جديدة لم تكن معروفة أثناء أداء الشهادة تدعو إلى اتهام الشاهد، فيتوقف القاضي فورا عن سماع أقواله بهذه الصفة، وإذا استمر في سماع أقواله باعتباره شاهدا ، بغية استدراجه في الكلام حيث يضطر إلى قول الحقيقة بعد حلفه اليمين، وقع الاستجواب باطلا ولا يمكن أن تؤخذ الأقوال الناتجة عنه كدليل في الإثبات.

لكي يتجنب المشرع الجزائري، الخطورة الناتجة عن اتهام شخص سبق سماع أقواله كشاهد، بعد حلفه اليمين،نص في المادة 89من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض الإدلاء بأقواله بصفته شاهدا. وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك، بعد أن يحيطه علما بموضوع الشكوى، وينوه بذلك في المحضر، ولا يمكن للقاضي أن يأخذ أقواله، إلا بصفته متهما حتى لا يحرم من الضمانات التي يقررها القانون.

---

[1] د.محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص.19- د.عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني:

شفوية الاستجــواب

لم يحدد القانون شكلا معينا للاستجواب غير أن الفقه والقضاء استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية، سواء بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم[1]، فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله، إلا إذا اقتضى الأمر الإطلاع على مستندات معينة فيجوز له ذلك إذا رخص له المحقق[2].

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عيّن له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويترجم إجاباته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى (المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "، هذا إن لم يكن المترجم قد سبق له وأن أدى اليمين عند تعيينه، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة، ولا المحقق، لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

أما إذا كان المتهم أصم، أو أصم أبكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيرا مختصا يفهم لغة الإشارات، ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته. لا يشترط أن يكون بالغا سن الرشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم، ويمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجا عن القاعدة العامة. [3]

فإذا بدا للمحقق، أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعذر عليه التعبير عن إرادته، وجب عليه تعيين مترجم أو خبير، ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة، وإغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع.

---

[1] (Pierre) MIMIN :OP, Cit , P. 81.

[2] د.محمد سامي النبراوي: المرجع السابق ،ص. 73.

[3] (Pierre) MIMIN :OP, Cit , P. 81.

المطلب الثاني :

شكـــل الاستجـــواب .

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب، فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعمد إلى الإنكار التام للجريمة.

ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور[1]، وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هناك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

ويعمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبا فعليا، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى، قصيرة وبأسلوب سهل الفهم، لتكون الإجابة في حدود المطلوب، لأن تعقيد السؤال يفسح المجال للمتهم باللجوء إلى الإجابة الغامضة، ليسمح لنفسه فيما بعد بالرجوع عن أقواله، مدعيا عدم فهمه للسؤال خاصة إذا تضمنت اعترافات. [2]

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية [3]، كما يجب أن لا يظهر

---

[1] Jean Marquiset : le juge d'instruction à la recherche de la vérité , édition la renaissance , troyès , 1968 P.38.

[2] -(Pierre) MIMIN :OP,Cit , P.67.

[3] د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء، I وII مكتبة النهضة العربية، 1993 ص 528.

المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة، وإذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة ،ليتجنب مباغتة المتهم بالاعتداء عليه.

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام، تجنب المحقق تناول موضوع التهمة مباشرة وإنما يسأله عن أشياء لا علاقة لها بصلب الموضوع، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم، لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة، فيسأله عن حياته، والبيئة التي نشأ فيها وظروفه المالية، وديونه، يعامله على أساس أنه بريء فلا يسأله عن الجريمة إلا إذا اعترف، وهنا يتوسع معه في المناقشة ويبحث عن الأدلة التي تدعم إقراراته ويثبتها في المحضر[1]

وإذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه المحقق لكي لا تضطرب أفكاره، ولا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام.

وإذا اتضح للمحقق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب، سايره في ذلك، لأن التمادي في الكذب يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والتناقض في الأقوال، ويحتمل في حالات كثيرة أن يستسلم المتهم ويدلي بإقراراته، بعد أن يناقشه المتهم ويفند كذبه.

أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده وعلاقته بهم، وهل هناك عداء بينه وبينهم، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة، فإذا أدعى المتهم أنه كان في بلد بعيد سأله عن سبب سفره.

وإذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة، ترجح أن المتهم بريء، لجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام، ويلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي.

الأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة، لأن هذا يتفق مع مصلحتي الاتهام والدفاع معا، فيكون المتهم نادما على خطاه خائفا من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة. كما أن سرعة الاستجواب تجعل المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتفنيد الأدلة القائمة ضده ولا تظل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة. على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي

---

[1] Jean Marquiset : Op, Cit, P .37.

يحقق هذا الغرض، وتدون جميع التفصيلات بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها.

وسنتناول في فرع أول وقت الاستجواب ومكانه، ثم محضر الاستجواب في فرع ثان.

الفرع الأول :

وقت الاستجواب ومكانه

أولا : وقت الاستجواب : لتحديد وقت الاستجواب نفرق بين عدة أوضاع :

1- إذا كان المتهم مطلق السراح، جرى العمل على أن لا يتقيد المحقق بإجراء الاستجواب في ميعاد معين ، يجريه في الوقت الذي يراه مناسبا. في أي وقت من أوقات النهار أو الليل ، سواء في أيام العمل الرسمي، أو أيام الراحة الأسبوعية، أو أيام الأعياد غير أن Jousse et Duverget ينصحان بعدم إجرائه ليلا إلا عند الضرورة. [1]

في حين ينصح البعض بإجرائه فورا عقب معرفة المتهم خاصة إذا اعترف[2] أو وجدت دلائل قوية لاتهامه ، ليتمكن من إبداء دفاعه، وتفنيد التهمة الموجهة إليه في وقت مبكر، فمن مصلحته الإسراع في استجوابه، ومن جهة أخرى لن يكون للمتهم الوقت الكافي لتلفيق دفاعه، إذ كلما مضى وقت كبير على ارتكاب الجريمة، الشعور بالذنب يقل نتيجة التفكير في المسئولية والعقاب.

لكن المحقق قد يرى أن التحقيق لا يزال في بدايته ولم يتقدم بما فيه الكفاية، فيؤخر وقت الاستجواب، ليتمكن من جمع الأدلة، فقد يجريه في مرحلة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة، أو التفتيش، إذ لا يشترط أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق، خاصة إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت لمواجهته بها[3].

2- إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالا أمام المحقق (المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) كما يلتزم

---

[1] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit , P.81.

[2] المستشار عدلي خليل: المرجع السابق ، ص471.

[3] M.christos Bakas : Les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670,mémoire, 1977 Paris , P.60.

القاضي وفقا للمادة (112) من نفس القانون استجواب المتهم فورا بحضور محاميه، وإذا تعذر ذلك، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه حالا، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من هيئة القضاء، و إلا أخلى سبيله.

فلا يسمح القانون بحجزه أكثر من المدة التي تقتضي تقديمه للمحقق إذ لا مبرر لتأخير الاستجواب بعد استدعاء المتهم المطلق السراح في يوم وساعة محددين، لأن الغرض من إحضاره هو استجوابه، لأنه يفترض في القاضي وهو مصدر الأمر أن يكون قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة وملابساتها ومن ثم إذا أحضر المتهم، فإنه عليه أن يستجوبه .

غير أن المشرع الجزائري ينص في المادة 113 إجراءات جزائية على أن المتهم الذي أودع مؤسسة إعادة التربية بمقتضى أمر إحضار وبقي فيها أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب عد محبوسا حبسا تعسفيا، ونص على مجازاة كل من أمر بهذا الحبس بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي.

3- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر وبدون تمهل. كما نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه (المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه تطبق أحكام المادتين (112-113) اللتين سبق ذكرهما.

فالمشرع قرر ضمانا هاما للحريات الفردية إذ لا يسمح بالحبس التعسفي، الذي تطول مدته دون سند قانوني، فالاستجواب يحدد مصير المتهم خلال 48 ساعة، إما أن يطلق سراحه أو يحبس احتياطيا.

4- إذا أصدر القاضي أمرا بحبس المتهم احتياطيا قبل أن يستجوب ، بطل الأمر (المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). فلخطورة هذا الإجراء، تطلب المشرع أن يتعرف المحقق على وجهة نظر المتهم حول الاتهامات القائمة ضده، ليتقرر مدى جواز حبسه ، وعليه فالاستجواب ضروري قبل حبس المتهم احتياطيا.

5- والاستجواب الفوري موصى به في حالة التلبس لأن الوقت مرتبط بالجريمة، فعلى المحقق أن ينتقل فورا لمكان اقتراف الفعل لاستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعد عن كشف الحقيقة، فقد يعجز المتهم عن تبرير وجوده في مكان وزمان معينين حائزا لأداة الجريمة دون أن يدين نفسه.

عدد الاستجوابات: المشرع لم يحدد عدد الاستجوابات التي يمكن للمحقق القيام بها، وترك هذا لفطنة المحقق، فقد لا يتمكن القاضي من إجراء الاستجواب في مرحلة واحدة ، فيلجأ إلى تكملته بعد ساعات أو يجريه خلال أيام ،إذ يملك إرجاء ساعة الاستجواب لوقت لاحق إذا اضطرته ظروف عمله إلى ذلك. لهذا نجد المشرع العراقي أوجب إعادة الاستجواب كلما رأى المحقق ضرورة لذلك[1] لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة. بالإضافة إلى أن المتهم قد يراجع نفسه، ويعمد إلى كشف ما غمض من التحقيق، وقد يضيف أقوالا جديدة في كل مرة يستجوب فيها، أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به، من أجل هذا سمح المشرع للقاضي في مواد الجنايات بإجراء استجواب نهائي لسماع دفاع المتهم في كل ما استجد من قرائن وأدلة، وعبر عنه بالاستجواب الإجمالي (المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

مدة الاستجواب: المدة التي يتم خلالها الاستجواب تخضع لتقدير القاضي، إذ يستحيل وضع قاعدة عامة تحدد مدة الاستجواب، وعدد الأسئلة التي يطرحها المحقق. غير أنه يتعين على القاضي أن لا يلجأ للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، وبالتالي تعذيبه نفسيا، لأنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان، فإذا تبين للمحقق أن المتهم على حالة من الاضطراب والعياء، تعين عليه وقف إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته.

لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة 52 إجراءات جزائية أن يذكر في محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاق المتهم عن طريق إساءة استغلال

---

[1] أ. عبد الأمير العكيلي- د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، المكتبة الوطنية،بغداد، العراق، 1981 ص 48.

الاستجواب، فالاستجواب الذي يتواصل إلى ساعات متأخرة من الليل، يفقد المتهم القدرة على السيطرة على أعصابه[1]

ثانيا: مكان الاستجواب: الاستجواب إجراء سري يقتصر على حضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، وهم القاضي، والكاتب، والمتهم، ووكيله إذا وجد، وكذلك ممثل النيابة العامة إذا أراد ذلك والمترجم إن لزم الأمر، لأن السرية تبعث في نفس المتهم الاطمئنان، وتشعره بالثقة، مما قد يؤدي به إلى الاعتراف إذا كان مذنبا.

بالإضافة إلى أن الشخص بطبعه يميل إلى إخفاء الأفعال الماسة بكرامته وشرفه، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية، وثبت أن معظم الأشخاص الذين اعترفوا أمام قاضي التحقيق عدلوا عن أقوالهم أثناء المحاكمة في جلسة علنية[2] .

وعليه إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة، استجوب القاضي كل واحد منهم على حدة، وهذا لا يمنع من إجراء مواجهة بينهم إذا استدعى التحقيق ذلك[3]

ومن المقرر فقها وقضاء أن وجود رجل الأمن المكلف بحراسة المتهم المقبوض عليه بالقرب من غرفة التحقيق، لا يخرق سرية التحقيق[4]

والقاعدة التي استقرت في فرنسا منذ صدور الأمر 1670، أن الاستجواب يتم في مكتب قاضي التحقيق، أو بالسجن الذي يكون المتهم محبوسا فيه، وهي القاعدة المتبعة في وقتنا الحالي، مع جواز الخروج عنها عند الضرورة، كأن يتم استجواب المتهم بمنزله عند الاقتضاء، بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض ومصحوبا بكاتب، وفي حضور وكيل المتهم (المادة 350من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كما يمكن إجراءه في قاعة المستشفى، إذا كان المتهم مريضا، ويخشى أن تتدهور صحته إذا تنقل إلى مكتب المحقق[5].

---

[1] د. محمد محدة : المرجع السابق، ص325.

[2] د. محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص. 506.

[3] (Pierre) MIMIN :OP, Cit , P.89.

[4] د. محمد محدة : المرجع السابق، ص. 140.

[5] – د. محمد محدة : المرجع السابق، ص. 139.

الفرع الثاني :

محضـــــــــــــر الاستجـــــــــــــواب

أولا: ضرورته: إن الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بيانا كتابيا للإجراءات التي اتبعت. فكل إجراء يتخذه المحقق ولا يدوّن بالمحضر يعد ملغى[1]

ولكي يعدّ حجة قوية لما أسفر عنه، يجب أن يكون مطابقا للحقيقة في كل التفاصيل، لأنه يعد الدليل الوحيد على أن الاستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب، حتى يتسنى للمحكمة أن تستند إليه عند النظر في الدعوى.

ومحضر الاستجواب يعد كافيا بذاته في إثبات أن جميع متطلبات القانون الخاص به من شروط وشكليات وضمانات، قد استوفيت على الوجه الصحيح، ولا يجوز إثبات شيء منها بأية وسيلة من خارجه، مهما كانت الظروف، فإذا لم يكتب إجراء معين في المحضر، يفترض أنه لم يحدث ولو شهد به من قام بإجراءه[2].

المشرع الجزائري تكلم عن أحكامه في المادة 108من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحال فيها إلى القواعد المتبعة في سماع أقوال الشهود حيث نص على أن محاضر الاستجواب والمواجهات تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 من نفس القانون، المتعلقة بشهادة الشهود، وهي تبين الكيفية التي يتم بها كتابة محضر، كما تحدد الأشخاص الذين يوقعون عليه.

كما حرص المشرع على أن ينطوي المحضر على ما يشير إلى مراعاة الضمانات الأساسية، وحقوق الدفاع، فنوه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عما يجب أن يدون في المحضر من تنبيهات وأقوال تلقائية للمتهم عند سؤاله في الحضور الأول.

ثانيا: كيفية تحريره: التدوين ضروري، على أن يتم بواسطة كاتب (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص آخر

---

[1] Louis lambert: L'interrogatoire Policier en France, Revue de criminologie et de police technique VOL II N° :01 (Janvier-Mars) 1948 , Genève Suisse, P.11.

[2] د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجز II ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999. ص.219.

غيره ولو من المحقق نفسه[1] من أجل أن يتفرغ هذا الأخير للاستجواب، وثبت أن المحاضر التي كتبت من طرف المحقق، جاءت بخط يصعب فهمه لانشغاله بالأمرين معا[2].

لكن البطلان لا يجعل المحضر عديم الأهمية، فقد يفيد باعتباره عملا من أعمال الاستدلال[3].ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده أو بالآلة الكاتبة[4]، أو الكمبيوتر، الجهاز الشائع الاستعمال في وقتنا الحاضر، كما يتم ذلك بإملاء قاضي التحقيق، في حضور الشخص المستجوب، يسجل كل ما يدور من مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام.

ولكي يكون الاستجواب مجديا، والمحضر صادقا، يجب أن تسجل الألفاظ نفسها التي استعملها المستجوب، كما يستحسن أن يطرح المحقق السؤال، وينتظر الإجابة عنه حالا ليتمكن من مراقبة انفعالات المستجوب، ثم يدون السؤال والإجابة معا قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر. ودلت التجارب على نجاعة هذه الطريقة[5]، فلا ينتظر القاضي نهاية الاستجواب ليبدأ بالتدوين، لأنه يضطر إلى تسجيل عدة أسئلة ثم الأجوبة عنها، مما قد يؤدي بالقاضي إلى اعتماد صياغات تبعده عن الواقع .

---

(1) (Pierre) MIMIN : OP, Cit , P.101.
(2) (Pierre) MIMIN : OP ,Cit , P. 101-102.

(3) د.عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص. 18.
(4) د.أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ، ص.219.

(5) - Louis lambert : OP,Cit, P.11.

ثالثا : أهم البيانات التي يتضمنها:

1- التاريخ: يقصد به اليوم والساعة التي بدأ وانتهى فيها الاستجواب، لأنه يعد عنصرا أساسيا تتعلق به مصلحة جوهرية للدفاع، يترتب عليه بطلان الاستجواب، ما لم يتبين من المحضر ما يدل عليه. فالتاريخ يساعد على تأكيد الضمانات المنصوص عليها في القانون، والتي ربطها المشرع بميعاد معين، كالتنبيه على المتهم باختيار محام، والتنبيه على المحامي بالحضور قبل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه.

إذا لم يحدد التاريخ بدقة فلا يمكن معرفة فيما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المدة المحددة قانونا كما هو الحال في استجواب المتهم خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، وعليه فذكر التاريخ من الأمور الجوهرية رغم أن المشرع لم ينص على وجوبه.

2- من الأمور المسلم بها أن يذكر بالمحضر، اسم المتهم، ولقبه، ومحل إقامته، أي كل العلامات المميزة له التي توضح حقيقة شخصيته، بالإضافة إلى أسماء أولئك الذين سيواجه بهم وإذا كانوا شهودا أو مترجما، وجب الإشارة إلى أنهم أدوا اليمين القانونية.

3- التوقيع: يعد دليلا على صحة ما جاء بالمحضر، بحيث لا يمكن إثبات عكسه بأي دليل آخر إلا عن طريق الطعن بالتزوير. فأوجب المشرع في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يوقع المحضر من كل أطرافه، المحقق، المتهم، الكاتب، الشهود والمترجم إن وجد، وكل من سمعت أقوالهم في التحقيق، والتوقيع واجب على كل ورقة لا في نهاية المحضر فحسب.

وغني عن البيان أن توقيعي القاضي وكاتبه يضفيان الصفة الرسمية على المحضر، باعتباره وثيقة لها وضعها القانوني المعترف به، ولا جدال في أن خلو المحضر من توقيع القاضي والكاتب يجعل الاستجواب باطلا. فالمشرع يؤكد على أن المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا لا يعتدّ به أو ملغى كما جاء في نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيسحب من الملف.

ويرى القضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري كتابة اسم الكاتب على المحضر لأن توقيعه يكفي[1] كما يعتبر إغفال كتابة اسم المحقق على المحضر لا يبطله ما دام يتضمن توقيعه[2].

والأصل أن يوقع المتهم على محضر الاستجواب سواء تضمن اعترافا أو إنكارا بالجريمة، بعد أن يدعوه المحقق إلى قراءته بنفسه ليصادق عليه ويوقع كل صفحة من صفحاته. وإذا كان المتهم يجهل الكتابة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، ويضع بصمة أصبعه إذا كان أميا، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع، أو تعذر عليه ذلك، تعين على المحقق أن يشير إلى ذلك في المحضر تطبيقا لنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حتى يكون محلا لتقدير المحكمة عندما تطرح عليها الدعوى.

أما إذا أراد المتهم إضافة أية ملاحظة قبل التوقيع أو اقتضى الأمر شطب كلمة، أو زيادتها، وجب على المحقق والكاتب والشخص المستجوب والمترجم إذا وجد أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب في هامش المحضر، وإلا اعتبرت ملغاة. لأن المشرع لا يجيز أن يتخلل المحضر تحشيرات بين السطور (المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). أما توقيع المحامي فيرى Mimin أنه ليس ضروريا ولا يترتب على إغفاله بطلان الإجراء لأن حضوره اختياري على الرغم من أن استدعاءه ضروري[3].

---

(1) (Pierre) Chambon : Op, Cit P. 237.
(2) (Pierre) MIMIN : OP ,Cit , P. 94.
(3) (Pierre) MIMIN : OP ,Cit , P.106.

الفصل الثاني

أنواع الاستجواب

إن الاستجواب الموضوعي بمعناه الضيق نوع واحد لا أكثر يتميز بطبيعته الخاصة عن مختلف إجراءات التحقيق الأخرى إلا أن هناك من الإجراءات ما تشبهه سميت استجوابا تجاوزا، أو تختلف عنه في التسمية، ويبقى وجه الشبه قائما،لأنها تدور كلها حول السؤال.

فاستجواب الحضور الأول هو الإجراء الذي يقوم به المحقق في أول مقابلة له مع المتهم، الهدف منه هو إحاطة المتهم علما بالاتهامات المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه لإعداد دفاعه، وهو يعد مقدمة للاستجواب الموضوعي الذي يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده ويناقش تفصيليا في جميع ظروف الجريمة.

ويأتي في حكم الاستجواب المواجهة التي تسري عليها قواعد الاستجواب لخطورة النتائج التي تترتب عليها، مما دفع بالمشرع إلى المساواة بينها في الأحكام وتطبيق ضمانات الاستجواب عليها.

ودور المحامي لا يقتصر على جمع الوقائع التي يشملها ملف الدعوى، بل يمتد إلى دراسة شخصية المتهم التي تعد من المسائل التي أولاها الخبراء في علم النفس والخدمات الاجتماعية اهتماما كبيرا.

وقد تبين أن الاستجواب يختلف عن الشهادة التي تصدر عن أجنبي عن الجريمة لذلك يلزم التعرض لأنواع الاستجواب حتى يمكن أن نبين القواعد والشكليات التي يتميز بها كل منها، وسنخصص لها مبحثين:

- المبحث الأول : استجواب الحضور الأول.
- المبحث الثاني : المواجهـــــــــــــــة.

المبحث الأول :
استجواب الحضور الأول.

لم يكن استجواب الحضور الأول محل اعتراض الفقهاء، فهو عمل جائز في أي دور من أدوار الدعوى العمومية، غالبا ما يبدأ المحقق باستجواب الحضور الأول باعتباره أول إجراء للتحقيق، وهذا لا يمنع من أن يتخذ أثناء إجراءات التحقيق أو يكون آخر إجراء. كما لو كان المتهم مجهولا، فيفتح تحقيق ضد مجهول. غير أنه إذا تم في وقت مبكر من التحقيق وقبل استجواب المتهم في الموضوع بوقت طويل، تكون له الفرصة لمواجهة أدلة الاتهام.

وهذا الإجراء يتم عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، لذلك عرفه Lambert. باستجواب الاتهام[1] وبما أنه يجرى في أول مقابلة للمتهم مع القاضي بهدف التأكد من شخصية المتهم ذكره Pierre Mimin تحت اسم استجواب الحضور الأول أو استجواب التأكد من الشخصية[2]

واستجواب الحضور الأول في واقع الأمر لا يعد استجوابا حقيقيا، لأنه يفقد الركن الجوهري اللازم لذلك، وهو المناقشة التفصيلية حيث يشترط فيه أن لا يتضمن شيئا منها، ولا يحق للمحقق أن يوجه للمتهم أي أسئلة تتعلق بإثبات موضوع الجريمة. لذلك اعترض بعض الفقهاء على التسمية التي أطلقت عليه واعتبروه مجرد إجراء إداري عادي[3] .

وهو يستمد صفته من السلطة القائمة به، فيعتبر من إجراءات التحقيق، إذا قام به قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بعد تحريك الدعوى، كما يعد من إجراءات الاستدلال الجائزة لمأموري الضبط القضائي في مواجهة المشتبه فيه، شأنه في ذلك شأن الانتقال، والمعاينة وسماع الشهود بلا يمين. وهو إجراء يمهد للاستجواب الموضوعي، وقد يتحول إلى استجواب حقيقي إذا قبل المتهم الإدلاء بأقواله ومناقشتها تفصيليا[4]

والغاية من استجواب الحضور الأول ليس جمع الأدلة، وإنما التثبت من شخصية المتهم والتعرف عليها، نص عليه القانون الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات

---

[1] L.Lambert : précis de police judiciaire, selon le nouveau code 1952 ,Paris, P.559.
[2] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit, P. 21.
[3] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit, P. 21.
[4] P .delestrée : Op ,Cit , P.117.

الجزائية الجزائري، نقلا عن القانون الفرنسي الذي أخذ به قانون 08 ديسمبر 1997م ثم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (114)، فأوجب على القاضي عند قيامه بهذا الإجراء الالتزام بما يلي :

- التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام.
- تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه

وسوف نتكلم عن هذا الموضوع في ثلاث مطالب:

المطلب الأول :

التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه

التأكد من هوية المتهم يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم، الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم. فإذا تأكد للمحقق أن المقبوض عليه ليس المقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فورا.

أما إعلان المتهم بالاتهام القائم ضده يعتبر من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، لأنه يمكّن المتهم من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده. وسنبحث موضوع هذا المطلب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

إثبات شخصية المتهم

ويكون ذلك عن طريق سؤاله عن اسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، إقامته، سوابقه العدلية[1]، أي كل ما يميزه عن غيره، حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته وله في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه، على المحقق أن يدوّن أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تعينه على الكشف عن هويته، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لأن معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية تتميز بوجود هذه البصمة عليها.

وإن كان من بين الوثائق التي تحصل عليها ما يكشف عن اسمه، واجهه بها، فإن كان الاسم وهميا، استمر المحقق في التحقيق لأن فعله لا يشكل جريمة أما إذا انتحل اسم الغير، أفرد له المحقق محضرا خاصا بالواقعة لأنها تشكل جريمة. وقد يستعين المحقق بأقارب المتهم وأصدقائه للتعرف عليه، أما إذا استحال عليه ذلك، جاز له أن يأمر بحبسه احتياطيا، لأن استحالة التعرف على المتهم لا يمنعه من مواصلة التحقيق، وإذا التزم الصمت فلا يستطيع المحقق أن يكرهه على الإجابة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة. فنجد المشرع الإيطالي يعاقب كل من يكذب لإخفاء شخصيته[2]، هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري فيجب أن يتدخل هو الآخر بنص صريح على عقوبة توقع على المتهم الذي يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

---

[1] -Mohamed Driss Alami Machichi : procedure penale, Rabat , 1981 , P. 38

[2] د. محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني :

إعلان المتهم بالاتهام القائم ضده .

يعد هذا الإعلان من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، فلا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده، ويناقش المحقق في تفصيلاته، ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ويشمل توجيه التهمة، إحاطة المتهم علما بجميع وقائع الاتهام، بعبارات واضحة، يفهمها المتهم، ويطلب منه القاضي الإجابة عنها دفعة واحدة، دون مناقشة أو مجابهة بالأدلة. ولا يعني هذا إلزام القاضي بتبليغه بكل أوراق التحقيقات الأولية، وتحريات مأموري الضبط القضائي.

ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة إليه، وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة. وفي هذا المعنى نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على وجوب إخطار أي شخص مقبوض عليه، لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض ، وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه (المادة 29) [1]

ولا يلتزم القاضي بإطلاع المتهم على الأدلة والقرائن التي تفيد إدانته، حتى لا يستفيد من فرصة الإخلال بها عند إجراء الاستجواب الموضوعي، الذي يختلف من هذه الناحية عن استجواب الحضور الأول.

فإذا ارتكب المتهم عددا من جرائم السرقة على أشخاص متعددين، أمكن للقاضي ذكر عدد الجرائم التي ارتكبها المتهم مع تحديد المجني عليهم، حتى لو كان لها نفس الوصف، ولا يكتفي المحقق بذكر الوصف القانوني للجريمة والمواد المطبقة عليها، لأن الفعل لا يكتسب في البداية وصفه بصفة حاسمة، ولا يطبق عليه نص تشريعي محدد بصفة دقيقة إلا بعد ختام التحقيق وعلى الرغم من ذلك يستحسن ذكر الوصف القانوني للجريمة، بالإضافة إلى الوقائع، وإغفاله لا يعيب الإجراء.

وإذا ظهرت وقائع جديدة بعد انتهاء استجواب الحضور الأول وأثناء التحقيق،فيجب إعلانها إلى المتهم[2]. ويجري استجواب آخر بالنسبة لهذا الاتهام التكميلي، وهنا يلتزم

---

[1] د. أحمد فتحي مسرور : المرجع السابق، ص 387، 388.

[2]-(Pierre) MIMIN : OP ,Cit , P.21.

المحقق بالتنبيه عليه بأن له الحرية في أن لا يدلي بأقواله بشأنها، حيث سبق وأن تم هذا الإجراء قبل ذلك.

كما أنه من الجائز أن يصدر المحقق قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لموضوع الاتهام الأول، فيظل الاتهام الأخير وحده قائما.

أما الجزاء المترتب على إغفال هذا الإجراء ذكرته المادة157من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة 100 من نفس القانون، والمتضمنة إلزام المحقق بإعلان المتهم صراحة، بالاتهامات القائمة ضده، تماما كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 170 إجراءات جنائية، وهذا لا يعيب الإجراء وحده، بل يؤثر على جميع ما يليه من تصرفات قانونية.

والمحقق ملزم بالتنبيه على المتهم بهذا الحق أثناء قيامه باستجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأمور الضبط القضائي، أثناء جمع الاستدلالات، عند سؤال المشتبه فيه عن الأفعال المسندة إليه.

المطلب الثاني :

تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام

من الحقوق التي يكتسبها المتهم بعد توجيه الاتهام إليه، تنبيهه بحقه في أن لا يدلي بأية أقوال تخص التجريم، وهذا الحق لا يمتد إلى المعلومات التي تتعلق بالحالة المدنية وبحث الشخصية.

ونظرا لكون المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. فلا يكلف بإثبات براءته. وإذا لم يتمكن القاضي من إثبات التهمة عليه وجب إخلاء سبيله.

ومن هنا يتضح أن المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، لأنه يستفيد من حق الصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته، فإذا رفض الإجابة فلا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات.

أما إذا أدت أقوال المتهم إلى تأكيد اتهامه، وجب على المحقق في هذه الحالة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام. ومن هنا يتعين علينا أن نتناول هذه المواضيع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :

تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الكلام

بعد إعلان المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه، يجب على المحقق أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، قبل أن يصدر منه تصريح ولا يعفيه من هذا التنبيه حضور محامي المتهم معه، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمرا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات.

والمشرع صاغ حكم هذه القاعدة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تضمنت المادة 157 من نفس القانون جزاء البطلان عند المخالفة، واشترط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وحرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة، والأمّيين الجاهلين لهذا الحق حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء بأقواله وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده، هذا على خلاف المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون عادة على علم بهذا الحق.

والمحقق ينبه المتهم بهذا الحق أثناء قيامه بإجراءات استجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأموري الضبط القضائي عند سؤال المشتبه فيهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، كما ينصرف التنبيه إلى موضوع الدعوى لا تلك التي تتعلق بالتثبت من الشخصية.

أما إذا اختار المتهم أن يدلي بأقواله على الرغم من هذا التنبيه تلقاها القاضي منه على الفور، دون أن يناقشه فيها أو يجابهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، وإلا تحول الإجراء إلى استجواب حقيقي، فيتركه القاضي يدلي بأقواله بصفة عفوية، ولا يلتزم المحقق بأن ينبهه إلى حقه مرة أخرى.

وإذا تدخل القاضي بأسئلته، فيقتصر على طلب الإيضاحات التي تزيل الغموض على أقوال المتهم فقط كأن يطلب منه توضيح سبب وجوده في مكان الجريمة أثناء ارتكابها، ولا يلتزم القاضي بتدوين هذه الأسئلة الاستفسارية في المحضر لأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى[1]

الفرع الثاني :

تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام.

الأصل أن استجواب الحضور الأول يتم دون مساعدة المحامي، لأنه ليس استجوابا حقيقيا، حيث يهدف إلى تأكيد الضمانات المقررة لمصلحة الدفاع، ولا يجوز للمتهم

المطالبة بهذه الضمانات لأنها تتعلق بالاستجواب الحقيقي فحسب، إلا أنه يجوز للمحامي الحضور إذا رغب المتهم، وقبل بذلك المحقق[2]

---

[1] (Pierre) Chambon : OP ,Cit, P.199.

[2] د. محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص. 171.

غير أن المحقق يلتزم في هذه المرحلة من التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) خاصة إذا اتضح له بعد سماع أقواله أن الاتهام القائم ضده يقوم على أسباب جدية، ويرجح ثبوته ضده، وإذا تبين للقاضي العكس بأن أدت أقواله إلى تأكيد براءته، فهنا لا جدوى من التنبيه طالما أن المحقق سيصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما يؤدي إلى التفسير بطريق المخالفة للمادة 100 المذكورة أعلاه.

في حين نرى أن القضاء الفرنسي يعفي المحقق من إجراء التنبيه إذا تبين له أن المتهم على علم بهذا الحق كأن يأتي ومعه محام، أو قرر تلقائيا عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أنه اختار محاميا وحدد اسمه، أو يتنازل عن حقه في إقامة محام قبل أن ينبهه القاضي إلى ذلك، على أن يكون التنازل صريحا، أو أنه يحتفظ بحقه في أن يطلب المحامي في وقت لا حق، ليساعده أمام المحكمة فقط، وفي هذه الحالة لا يبطل التحقيق، إن امتنع القاضي عن اتخاذ هذا الإجراء[1]

إما إذا لم يختر المتهم محاميا رغم التنبيه عليه، أو إذا تنازل صراحة عن حقه في مساعدة المحامي الذي تم تعيينه، فلا يجوز له أن يحتج فيما بعد على عدم تمكينه من الاستفادة من هذا الضمان، كما لا يلتزم القاضي بان يجدد تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام في الاستجوابات التالية، إلا إذا تبين للقاضي خلال سير التحقيق، أنه وجدت أدلة جديدة ضد المتهم تفيد ارتكابه جريمة أخرى، خلاف الجاري بها التحقيق، فهنا يلتزم القاضي باتخاذ إجراءات استجواب الحضور الأول بشأن الوقائع الجديدة.

ويجوز للمتهم أن يعدل عن تنازله عن الاستعانة بمحام في أية مرحلة من مراحل التحقيق، فإذا اختار محاميا له، لا يكون الاستجواب صحيحا إلا بعد دعوته للحضور من

[1] –(Pierre) Chambon : OP, Cit, P.201.

طرف القاضي، (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) والاستجوابات السابقة التي تمت في فترة ما قبل تعيين المحامي تكون صحيحة.

والملاحظ في النهاية أن المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لم تنص على ضرورة إثبات حق المتهم في تنبيهه بإقامة محام في المحضر، كما لم تفرض اتباع هذا الإجراء بالنسبة لإحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، غير أن المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا) قضى بأن عدم ذكر ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب[1].

المطلب الثالث :

تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه

كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره على كل تغيير يطرأ على عنوانه، وهذا التنبيه يوجه للمتهم الطليق، ليسهل على القاضي الاتصال به، واستدعائه، أو إعلانه بالأوامر والقرارات الإدارية، لذا وجب أن يعرف المحقق كل تنقلاته، وإن لم يكن للمتهم عنوان مستقر، يمكنه أن يتخذ مقر المحكمة عنوانا له. وعمليا يفضل المتهم أن يجعل من مكتب المحامي عنوانا له، إن كان له محاميا، وإذا لم يحترم المتهم التنبيه الذي وجهه له المحقق، ولم يخطره بالتغييرات التي طرأت على عنوانه، فلا يمكن أن يحتج بعد ذلك بجهله لنتائج التحقيق، أو يطلب بطلان القرارات التي صدرت من القاضي.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وطبقا لنص المادة 157 من نفس القانون، يترتب على مخالفة تلك القاعدة البطلان.

غير أننا نرى أن هذا الجزاء خطير، نظرا لعدم تناسبه مع ما يترتب على إغفال التنبيه من ضرر فنجد أن المشرع تشدد في فرض هذا الالتزام الذي استوحاه من القانون

---

[1] انظر في هذا القرار الصادر بتاريخ 1981/11/22 عن المجلس الأعلى للقضاء ، ملف رقم 81/166 ، نشرة القضاء، العدد 02 أفريل 1985، ص. 90 وما بعدها.

الفرنسي في المادة 114 إجراءات جنائية، وتشدد أكثر في الحكم بهذا الجزاء المذكور هو الآخر في القانون الفرنسي في المادة 170 إجراءات جنائية،خاصة وأنه يمكن تدارك إهمال المحقق باختيار المتهم عنوانا له في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق، وبهذا لا تضيع المجهودات التي بذلها المحقق، والأقوال التي صدرت من المتهم.

ونلاحظ في النهاية أن استجواب الحضور الأول يتم بحضور كاتب على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه صراحة، كما فعل في إجراءات أخرى، كالتفتيش، وسماع الشهود ، لأنه لا يعقل أن يدون القاضي كل ما يجري في التحقيق دون الاستعانة بكاتب.

كما أن سؤال المتهم في الحضور الأول، مفيد له في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، إذ يعطي له الفرصة في أن يتخذ القرارات اللازمة التي تساعده في الدفاع عن نفسه، إلا أنه إذا تم في وقت مبكر من التحقيق، وقبل الاستجواب الموضوعي بوقت طويل، فإنه قد يعطي الفرصة للمهتم، كي يواجه أدلة الاتهام بمختلف الوسائل، للوصول إلى تضليل العدالة.

ونظرا لعدم خطورته لم يحطه المشرع بامتيازات أو ضمانات خاصة، كما فعل مع الاستجواب الموضوعي والمواجهة، لأن استجواب المتهم في الحضور الأول، هو مجرد توجيه التهمة إليه، وإثبات أقواله بشأنها، دون مناقشة تفصيلية ولا مجابهة بالأدلة القائمة ضده.

الاستثناءات الواردة على استجواب الحضور الأول

وهي استثناءات أوردها المشرع على سبيل الحصر، ونص عليها في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي :

1- حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود إمارات وأدلة عل وشك الاختفاء.

2- التلبس بجناية، إذ يشترط في هذا الفرض أن ينتقل المحقق لمكان الجريمة استجابة لمصلحة التحقيق. نص عليها المشرع في المادة 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا توافرت إحدى الحالات السالفة الذكر، جاز للمحقق استجواب المتهم في الموضوع فورا، دون أن يكون ملزما بمراعاة قواعد استجواب الحضور الأول المنصوص عليها في

المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقط يلتزم القاضي بتنبيه المتهم في نهاية الاستجواب بحقه في اختيار محام أو يختار له واحدا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك، ليتمكن من حضور الاستجوابات التالية.

غير انه إذا حضر المحامي مع المتهم فليس للقاضي أن يتمسك بحكم هذا الاستثناء، وبالتالي يمنعه من حضور الاستجواب مع المتهم.

المبحث الثاني :

المواجهـــــــــــــــــــــــــــــة.

ميز الفقه بين نوعين للمواجهة، المواجهة البسيطة، والمواجهة في حكم الاستجواب

المواجهة البسيطة تعد من إجراءات جمع الأدلة، يتم بمقتضاها وضع المتهم وجها لوجه مع غيره من الشركاء أو الشهود للاستماع لأقوالهم التي تتعارض مع ما سبق وأن أدلى به من معلومات.

وبهذا لا تعد مواجهة بالمعنى الحقيقي حضور المتهم أثناء سماع شاهد، أو متهم آخر، حتى لو طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته بشأن هذه الأقوال، مادام ذلك لم يتعدى حدود الاستفسار، والاستفهام الإجمالي دون المواجهة بالأدلة، ومناقشة أوجه التعارض في أقوال الطرفين[1].

فهو مجرد جلسة الاستماع إلى الأقوال لذلك نجد أن هذا الإجراء لم يحط بضمانات خاصة كالاستجواب الموضوعي، لأنه لا يمثل خطورة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك لا يشترط أن يتقدمه استجواب الحضور الأول، ولا يلتزم القاضي باستدعاء محامي المتهم، أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه.

أما المواجهة في حكم الاستجواب الموضوعي، فهي دائما من إجراءات التحقيق، تعد جزءا مكملا لإجراء الاستجواب، لذا نجد المشرع الجزائري جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان الاستجواب والمواجهة.

وهي اختيارية كسائر إجراءات التحقيق، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لما تتطلبه مصلحة العدالة إغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب، وإنما يؤدي إلى التـــأثير في قوة اقتناع القاضي ببراءة المتهم.

والمواجهة تعني "مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده"[2]، فهي ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم،

---

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط II، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص. 139.

[2] د. محمد محدة : المرجع السابق، ص. 312.

سواء كانوا متهمين، شركاء، شهودا أو مجني عليهم، إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى[1].حتى يستمع إلى ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة، أو حادث واحد أو أكثر[2]، ويتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي.

فهي تتضمن معنى المواجهة بدليل أو أكثر كالاستجواب، ولكنها تختلف عنه، باقتصارها على دليل واحد، أو أدلة معينة، وبالنسبة لواقعة معينة أو أكثر فحسب. في حين يشمل الاستجواب الموضوعي جميع أدلة الاتهام.

ومن ذلك يتضح أن المواجهة وإن اختلفت عن الاستجواب من حيث طبيعتها، إلا أنها تشبهه في النتيجة، فقد تؤثر في مقاومة المتهم في إخفاء الحقيقة عندما يجابه بالأدلة التي تؤكد عدم صحة أقواله مما يدفعه إلى الاعتراف، أو إلى إبداء أقوال ليست في صالحه.

ولخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.

وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، فيغلب أن يعقب الاستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة الوحيدة إلى تحري صحة أقوال المتهم، فإذا أدلى بأقواله أثناء استجوابه وتبين للمحقق الاختلاف والتناقض بينها وبين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر، فلكي يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم، استعان بأقوال المتهم الآخر، أو الشاهد عن طريق إجراء مواجهة بينهما.

فقد يرجع المتهم عن بعض أقواله، أو يرجع المتهم الآخر عن بعض أقواله، فيستخلص القاضي من مجموع هذه الأقوال، القدر الذي يرجح صحته، ويهدر ما عداه[3]

وقد يتمكن المتهم من إثبات براءته إن كان بريئا، إذا استطاع تفنيد أقوال الغير، فيعد هذا الإجراء مفيدا للقاضي الذي يعتمد على نقاط الاختلاف في أقوال الطرفين، ليصل في النهاية إلى الحصول على عناصر قوية للإثبات، التي تدفعه إما بإخلاء سبيل المتهم أو بالقبض عليه وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق.

---

[1] عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص. 21.

[2] – د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة والنشر ، ط 6 ، 1985، ص. 474.

[3] د. فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية بيروت 1975، ص. 254.

والمواجهة بهذا المعنى تختلف عن الشهادة التي تصدر عن الأجنبي عن الخصومة، كما تختلف عن استجواب بحث الشخصية الذي يستدعي ضرورة الإلمام بجميع جوانب شخصية المتهم وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

الشهـــــــــــــــــــــــــادة.

لقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، ويتعين على كل شخص استدعي للشهادة أن يحضر ويدلي بشهادته سواء عن الوقائع المسندة إلى المتهم، أو عن شخصيته وأخلاقه (المادة 1/225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ولقاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه، كما له أن يجري معه أو يجري من جديد وبمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما وضروريا لإظهار الحقيقة (المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

والبحث في هذا الموضوع يقتضي منا تحديد مفهوم الشهادة لنميز بينها وبين الاستجواب الموضوعي في فرعين . سنخصص الفرع الأول لمفهوم الشهادة وسنتناول في الفرع الثاني التمييز بين الاستجواب الموضوعي والشهادة.

الفرع الأول :

مفهــــــــوم الشهـــــــــادة .

عرفها د.محدة بقوله :"هي تلك المعلومات أو البيانات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، وذلك قصد تقرير حقيقة معينة ، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأحد حواسه"[1]

فهي إجراء قولي كالاستجواب، تشبهه من الناحية الشكلية حيث يتضمن كل منها تصريحات شفوية. وتختلف عنه في نقاط أخرى.

الفرع الثاني :

التمييز بين الاستجواب الموضوعي والشهادة.

---

[1] د. محمد محدة : المرجع السابق، ص .345.

نحاول أن نجمع أوجه الاختلاف بين الإجراءين في النقاط التالية :

أولا : الشاهد بعيد عن الجريمة ومسؤولياتها، فهو طرف أجنبي عنها لا يتأثر بنتائجها إن سلبا أو إيجابا، بخلاف المتهم الذي هو طرف إيجابي وخصم في الدعوى، فعلى ظهره يقع حمل وزرها، له مصلحة فيها، وقد يصيبه ضرر منها.

ثانيا: أقوال الشاهد دليل مستقل بذاته، بينما أقوال المتهم تعد مصدر دليل للإثبات، كما تعد وسيلة للدفاع عن نفسه.

ثالثا: يلتزم الشاهد عند مثوله أمام القاضي بأداء الشهادة التي استدعي من أجلها، وأداء اليمين القانونية على أن يقول الصدق، هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المتهم فلا يلتزم بأداء اليمين لتعلقه بمصلحة دفاعه، ليس هذا فحسب، وإنما من حقه أن يكذب دفاعا عن نفسه[1].أو يلتزم الصمت دون أن يتعرض إلى جزاء على هذا المسلك.

رابعا: الشهادة هي تلك المعلومات التي تصدر من غير الخصم لتقرير حقيقة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه، وهي تختلف عن الاستجواب، الذي يتضمن تفصيلا في الموضوع، وهذا ما قصده المشرع بقوله:"...الأشخاص المطلوب سماعهم ..." (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) فالمحقق هنا يستمع فقط، وإذا سأل فيكون بقصد طلب الإيضاحات لأقوال الشاهد.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الفاعل معروفا، وشكّ القاضي في شخص معين، جاز له استدعاءه ليستمع إلى أقواله بصفته شاهدا. فإذا ظهرت دلائل وقرائن تثبت الجريمة ضده، وجب على المحقق أن يتوقف عن أخذ أقواله بهذه الصفة، حتى لا يحرم من الضمانات المقررة له في حالة اتهامه، وهنا يجب على القاضي استدعاءه واستجوابه في الموضوع[2]

المطلب الثاني :

استجواب بحث الشخصية .

---

[1] انظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمجلس الأعلى ، ملف رقم 23996 ، تحت فهرس رقم 462 ، غير منشور.

[2] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit , P.24.

استحدثه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958م، ثم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي في المادة 81 والفضل في ذلك يرجع إلى المدرسة الإيطالية، وفكرة المذهب الوضعي الذي أولى عناية كبيرة لشخصية الجاني وأسباب انحرافه.

وبحث الشخصية من الأسباب المهمة التي تفيد في تحديد العقوبة المناسبة، والتي تخضع لعدة عوامل، تستدعي ضرورة الإلمام بجميع جوانب شخصية الفرد التي سيخضع لها.

وكان هذا الموضوع محل اهتمام المؤتمر الدولي لعلم الإجرام المنعقد بروما سنة 1938م، والمؤتمرين الثاني والخامس المنعقدين بباريس سنة 1950م و1953م، التي تدعو إلى وجوب اتساع الاستجواب ليشمل دراسة ظروف المتهم لاكتشاف الجوانب الشخصية والنفسية والطبية المحيطة به، كما دعت إلى ضرورة تقنين هذه الإجراءات[1].

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 88من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فأعطى الحق للقاضي أن يجري تحقيقا عن شخصية المتهم، وعن حالته الاجتماعية، والمادية والعائلية، سواء بنفسه، أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة شخص مؤهل لذلك من وزير العدل. كما يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو النفساني أو يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

الهدف الذي قصده المشرع من المادة 8/68-9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو إنشاء ملف لشخصية المتهم، يتضمن إيضاح الظروف الشخصية له، السابقة أو المعاصرة أو التالية للجريمة، من ناحية البواعث التي دفعته إلى ارتكابها، أي كل المعلومات المتعلقة بشخص المتهم، إلى جانب الملف الموضوعي للدعوى، حتى يكون العقاب مفيدا في تقويم المتهم. فالاستجواب بهذا المفهوم إما أن يكون في صورة تحقيق اجتماعي وهو موضوع الفرع الأول أو بحث طبي ونفسي وهو موضوع الفرع الثاني.

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص.278.

الفرع الأول :

التحقيــــــق الاجتماعـــــــــي

قبل أن يلجأ المحقق إلى استجواب المتهم يجب أن يكون قد جمع كل المعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع الدعوى، فيكون على علم كاف بوقائعها وظروفها، خاصة ما يتعلق منها بوقت ومكان وقوعها، والمضبوطات التي تحصل عليها والطريقة التي تمت بها كما أن دراسة شخصية المتهم تنفع المحقق في معرفة طبيعة الشخص الذي يتعامل معه.

وجرى العمل على أن قاضي التحقيق يبدأ استجواب بحث الشخصية، بأن يطلب من المتهم سرد تاريخ حياته، وبيان حالته الاجتماعية والعائلية، والعلمية، ويحاول معرفة سلوكه وأخلاقه وسوابقه .

ويختلف أسلوب توجيه الأسئلة من شخص لآخر، باختلاف طبيعة كل متهم، فمن واجب القاضي أن يجتهد في كسب ثقة هذا الأخير، بأن يجعل حديثه وديا، يعامله على أنه شخص لم تثبت إدانته بعد، وأنه قد يكون بريئا فيما هو منسوب إليه، لتتولّد لديه الرغبة في التعاون مع القاضي، ويقدم توضيحات عن حالته.

ويبتعد المحقق في هذا الإجراء عن كل ما له شأن بموضوع الجريمة، وعلى وجه خاص كل ما يتصل بأوجه الإثبات، فتحرم الأسئلة التي تناقش الوقائع المادية أو تتعلق بالأدلة والقرائن، كما تستبعد الاستفسارات التي تبحث عن تبريرات الفعل.

وإذا لم يتمكن المحقق من اكتشاف حقيقة المتهم أناب مأمور الضبط القضائي(1)، أو يعتمد على شهود لهم اتصال بالمتهم، للكشف عن جوانب حياته، كالأقارب والأصدقاء والزملاء في العمل، لأن القاضي مكلف بالحصول على أكبر قدر من المعلومات عن شخصية المتهم.

وهذا الإجراء ملزم في الجنايات (المادة8/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، فلا يجوز للقاضي أن ينهي تحقيقه في هذا النوع من الجرائم دون أن ينوه في

(1)– نظرا لعدم خطورة إجراء استجواب بحث الشخصية على حق الدفاع ، أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي إجراءه ، على خلاف ما نصت عليه المادة (139) إجراءات في خصوص الاستجواب الموضوعي.

ملف الدعوى عن المعلومات التي توصل إليها، أما في الجنح فقد جعله القانون اختياريا، وترك لقاضي التحقيق تقدير القيام به.

في حين نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن يتخذ موقفا موحدا بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، فهناك جنح تكون في معناها أشد خطرا من النتائج التي قد تسفر عنها بعض الجنايات.

الفرع الثاني :

البحث الطبي والطبي النفسي

الغرض منه هو بيان إمكانيات المتهم الصحية الجثمانية والأزمات المرضية التي مر بها، ومستويات تفكيره، وحالته العقلية ومرتبة ذكائه، وقدرته على التصرف ومواجهة الظروف، وقوة انتباهه وتركيزه ومدى إدراكه للأفعال التي ارتكبها.

والخبير هنا يوجه الأسئلة المختلفة دون أن يكون مقيدا بشكليات الاستجواب، سواء كان بحضور قاضي التحقيق أو المحامي أو في غيابهما، يتقيد فقط بالمدة المحددة له واللازمة لتقديم تقريره، وإذا تأخر ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد له، جاز للقاضي ندب غيره بدلا منه، ونصت على هذا الحكم المادة 9/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا يلتزم القاضي بإجرائه حتى في مواد الجنايات، إذ ترك له المشرع أمر تقدير إجرائه، كما يجوز للمحامي أو المتهم طلب اتخاذه، وليس للقاضي أن يرفض إلا بقرار مسبب.

ومما جرى عليه العمل أن تقرير الخبير ليس ملزما للقاضي، له أن يأخذ به أو يتركه كله أو بعضه، كما أن له أن ينتدب خبيرا آخر أو أكثر للقيام بالبحث نفسه.

وعمل الخبير فني بحت، ليس له البحث عن الإدانة، لأن هذا الإجراء محاط بضمانات خاصة، فلا يتعرض للظروف الموضوعية للدعوى، فإذا أدلى المتهم باعترافات، حافظ عليها الخبير، ولا يخبر المحقق إلا ما يتصل بالمهمة التي ندب لها، لأنه مكلف بعدم الإفشاء بها، خاصة وأن مهمته لا تدخل في موضوع الجريمة.

أجاز المشرع الجزائري في المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم، أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضٍ ولا محام، لأن عملهم قد يستغرق وقتا طويلا، وقد تتعطل فيه

إجراءات الدعوى إذا تركها المحقق وتفرغ للخبير، ووجود القاضي قد يضع المتهم في موقف حرج، فلا يطمئن له ويخشى من أن تؤخذ أقواله ضده في الإثبات.

ونظم المشرع أعمال الخبرة فنص في المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إذا رأى الخبير محلا لاستجواب المتهم، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ بمعرفة قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يتخذ هذا الإجراء من القاضي في حضور الخبير مع مراعاة الشروط المقررة بالمواد 105-106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أساس أن ضمان استدعاء المحامي والسماح له بالحضور، أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه، إذا كان واجب احترامه في الاستجوابات العادية، فمن الأجدر احترام هذا الضمان بالنسبة لاستجواب الخبير، ولا يتخذ هذا الإجراء قبل أن يتخذ المحقق مع المتهم شكليات استجواب الحضور الأول، التي تتمثل في إحاطته علما بحقوقه خاصة ما يتعلق منها بمساعدة المحامي.

إلا انه يجوز للمتهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلساته مع الخبير، على أن يكون تنازله في إقرار مكتوب يسلم إلى الخبير ويرفق بتقرير هذا الأخير المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وطبقا للمادة 8/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قاضي التحقيق هو السلطة المختصة باستجواب بحث الشخصية، ليس لمأمور الضبط القضائي القيام به من تلقاء نفسه أثناء جمعه الاستدلالات وسؤال المتهم، أو قيامه بعمل تحقيق معين في الحالات المصرح له بها، كما لا يحق لقضاء الحكم، ولا ممثل النيابة أن يأمر بهذا الإجراء، حتى في الجرائم المتلبس بها، لأنه لا يدخل في نطاق تطبيق المادة 9/68 السالف ذكرها، كما لا يحق للمدعي المدني طلب بحث شخصية المتهم لأنه لا علاقة له بتقدير العقوبة، خاصة وأن عدم إجرائه لا يؤثر في المحافظة على حقوقه.

واستجواب بحث الشخصية بشقيه، التحقيق الاجتماعي والبحث الطبي والطبي النفسي، يكمل كل منهما الآخر، فلا يفسر أحدها دون الاستعانة بالثاني، يؤلفان معا ما يسمى بملف الشخصية للمتهم.

وهو يشبه الاستجواب الموضوعي إذ يتضمن كل منهما المناقشة التفصيلية والدقيقة، إلا أن استجواب بحث الشخصية يفقد عنصر المجابهة بالأدلة المضادة، لهذا أجمع الرأي على عدم اعتباره استجوابا بالمعنى الضيق له، لأنه لا يبحث في أدلة الاتهام، ولا أثر له في إثبات الجريمة أو نفيها[1].

---

[1] –(Bernard) Bouloc : L'acte d'instruction général de droit et de jurisprudence ,Thèse, Paris 1965 ,P. 392.

الباب الثاني

تمهيد:

الاستجواب يتميز بضمانات خاصة تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه. وهي كثيرة ومتعددة، منها ما سبق الإشارة إليه، كأن يتم مباشرته من جهة محايدة تختص بتحقيق الدعوى تماشيا مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام. وقاضي التحقيق هو الشخص الذي أكدت عليه معظم التشريعات ومنحته حق إجراء الاستجواب دون رجال الضبطية ولو حال إنابة.

ومنها ما لم نتعرض له من قبل كسلامة إرادة المتهم من العيوب مثل الإكراه المادي أو المعنوي، اللذين يسببان للمتهم آلاما بدنية أو نفسية. واستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تسعى إلى كشف المعلومات الدفينة التي يحتفظ بها الشخص في نفسه، كالاستجواب اللاشعوري الذي هو عبارة عن توجيه الأسئلة للمتهم بعد تخديره أو تنويمه مغناطيسيا.أو الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب الذي لا يلغي الإدراك فيظل المتهم أثناء الاستجواب محتفظا بوعيه الكامل، فيستطيع أن يمتنع عن الإجابة على ما يوجه له من أسئلة وأن يباشر جميع ضماناته.

ومن الضمانات التي تؤكد طبيعة الاستجواب كإجراء من إجراءات الدفاع، حضور المحامي، وتمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملف التحقيق وغيرها من الضمانات.

ومن القواعد التي تفرض نفسها على جميع الإجراءات، أن الدليل المتحصل عليه بوسائل غير مشروعة تستبعد من المناقشات القضائية، وكل ما ترتب عليه من نتائج. فالجزاء الموضوعي الذي يترتب على المساس بحقوق الدفاع هو تقرير البطلان بالنسبة للإجراء القانوني المعيب.

وقد اتجه المشرع إلى تحديد حالات البطلان لكي لا يترك مجالا للشك، للحيلولة دون تحكم القاضي وتعسفه في تقرير حالات البطلان. وبما أنه يستحيل على المشرع الإحاطة سلفا بجميع حالات البطلان، خاصة وأنه ثبت أن هناك فروض أخرى يقتضي

تقرير البطلان عند مخالفتها ، فتبنت القوانين الحديثة مذهبا آخر يسمى البطلان الذاتي إلى جانب البطلان القانوني لسد هذا النقص.

يتضح من هذا أن الاستجواب لكي يكون صحيحا، لا يكفي توفر أركانه فحسب بل يجب بالإضافة إلى ذلك خلوه من العيوب.

لذلك ارتأينا أن نخصص لهذا الباب فصلين :

- الفصل الأول : ضمانات الاستجــواب.
- الفصل الثاني : بطـــــلان الاستجواب.

الفصل الأول

ضمانات الاستجواب

حتى لا يستغل المتهم أو يتورط في قول أو اعتراف مخالف للواقع، وجب أن يحاط بعناية خاصة، توفر له أقصى حد من الضمانات التي تكفل له حرية الكلام، فتبعده عن تعسف المحقق، وتمنحه الفرصة في إبداء أوجه دفاعه، لتفنيد التهمة المنسوبة إليه لان الحقيقة التي ننشدها من الاستجواب هي أن يتم وفقا للضمانات التي شرعها القانون الذي ميز الاستجواب بضمانات خاصة تحافظ على سير التحقيق ومصلحة العدالة.

فحرية الكلام أمر معترف به في كل مكان، والتصريحات التي تصدر من المتهم بسبب الإكراه لا يترتب عليها أية نتيجة يمكن أن يعتد بها في الإثبات.

والاستعانة بمحام ضمان لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم، ويقتضي ذلك صيانة حقوقه الإجرائية ثم تبرئته إن كان جديرا بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها إن كان جديرا بالإدانة، فالمصلحة العامة تأبى أن يدان بريء أو أن يعاقب شخص بما يجاوز العقوبة التي يستحقها[1].

ولمعالجة هذا الفصل فإننا سنقسمه إلى مبحثين :

- المبحث الأول: سلامة الإرادة من العيوب.
- المبحث الثاني : اتصال المحامي بالدعوى.

[1] د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص.137.

المبحث الأول :

سلامة الإرادة من العيوب.

عندما يدلي المتهم بأقواله، يجب أن يكون بمأمن عن كل تأثير خارجي يؤثر في إرادته، فيفسد اعترافه، لا يجبر على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها، بل على المحقق أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، للمتهم حرية عدم الكلام ، فحق السكوت معترف به فنجد المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري تعترف بالأقرباء حتى الدرجة الرابعة عن عدم الإبلاغ عن أقربائهم .فكيف يجبر المتهم عن الإبلاغ عن نفسه؟! له أن يرفض الجواب، ولا يملك القاضي إكراهه على الكلام، كل ما يفعله هو أن يثبت ذلك في المحضر[1]، ثم يستمر في التحقيق وكأن شيئا لم يكن.

كما لا يعاقب المتهم على جريمة شهادة الزور إذا أدلى بأقوال غير صحيحة[2]. وهذه الضمانة أقرها المجلس الأعلى للقضاء في قرار له صدر بتاريخ 21-12-1982 حيث لم يعاقب المتهم عن كذبه دفاعا عن نفسه[3]. وحق المتهم في الدفاع عن نفسه مستمد من قرينة البراءة التي لا يهدمها إلا حكم الإدانة، وبالتالي يجب معاملته طول سير الإجراءات على أنه شخص بريء بعيد عن أشكال التعذيب الذي يخضع لصور متعددة منها الإكراه المادي ومنها الإكراه المعنوي، كما أن هناك من ينادي بعدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة للحصول على اعتراف المتهم[4]، كجهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي.

وبناء عليه سنخصص لهذا المبحث مطلبين :

- المطلب الأول : الإكراه المـــــــــادي والمعنوي.
- المطلب الثاني : استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

---

(1) د. محمد الفاضل: قضاء التحقيق، مكتبة جامعة دمشق، 1965، ص.125.

(2) (Alec) Mellor : les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle1952,Paris P.214.

(3) د.محمد محدة: المرجع السابق، ص.317.

(4) د.أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص.382 وما بعدها.

المطلب الأول:

الإكراه المادي والمعنوي

للمتهم أن يبدي في حرية كاملة وجهة نظره في شان وقائع الدعوى والأصل أنه لا يجوز الحد من هذه الحرية، إلا إذا قرر القانون ذلك، أو اقتضاه السير السليم للدعوى وعلة هذا الحق أن المتهم لم يعد في القانون الحديث الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية تنصب عليه أعمال التهديد والإكراه التي تباشرها السلطات العامة وتهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الاعتراف بالجريمة. وإنما صار أحد أطراف الدعوى الجنائية. له حقوق يستمدها من القانون أهمها حقه في أن يناقش الأدلة المقدمة ضده.

لهذا نجد الشرائع الإجرائية الحديثة تعطي الاستجواب عناية خاصة، فتهتم بتوفير الضمانات التي تكفل للمتهم حرية الكلام دون إكراهه على الإجابة عما يوجه إليه من الأسئلة، كما له الحق في أن يجيب كذبا دون أن يتعرض للعقوبة، ليس هذا فحسب وإنما من حقه رفض الإجابة أصلا والتزام الصمت، فلا يدلي بأقواله إلا باختياره.

ومن هنا يبدو أن الغرض من الاستجواب ليس هو الوصول إلى اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه، وإنما الوصول إلى الحقيقة مع تأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه عن طريق إحاطته بضمانات تسد الطريق للإكراه لانتزاع اعتراف المتهم عنوة.

ومن الأساليب التي يتحقق بها الإكراه في صورته المادية العنف والاستجواب المطول. أما الإكراه المعنوي فيتحقق بالتهديد وتحليف المتهم اليمين قبل استجوابه لدفعه إلى التزام الصدق في أقواله. وسنعالج هذه المواضيع في فرعين سنخصص الفرع الأول للإكراه المادي، وسنتناول في الفرع الثاني الإكراه المعنوي.

الفرع الأول :

الإكـــراه المـــادي.

كان قديما ينظر للاستجواب من زاوية واحدة، لأنه مجرد إجراء لجمع الأدلة ضد المتهم والوصول إلى اعتراف منه بشتى الوسائل، وأغفل اعتباره حقا للمتهم يمكنه عن طريقه أن ينفي قرائن الاتهام القائمة ضده، ويقدم وسائل دفاعه التي تثبت براءته.

من هنا ونتيجة لاجتهاد أجيال من الفلاسفة ورجال القانون، حرّم التعذيب في العصر الحديث، وأكدت على هذا المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م[1]، كما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 2/34 بقوله: "...يحظر أي عنف بدني أو معنوي..." وأصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين إجراء لا إنساني تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات، ويعتبر في قانوننا جناية، إذ تنص المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته". ومن صور التعذيب المادي العنف وإرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته.

أولا: العنـــــــف: هو المساس بجسم المتهم، كالاعتداء عليه بالضرب مـثلا، فتنعـدم حرية الاختيار لديه كليا أو تضعف جزئيا، مما يجعله يدلي بتصريحات تتعارض مع مـا يريده.

ويتحقق الإكراه أيا كان مصدره، سواء وقع من المحقق، أو أحد رجال الضبط القضائي، أو أي شخص آخر، أيا كانت درجة العنف، سواء كان شديدا سبب للمتهم ألما، أو خفيفا لم يسبب له شيئا من ذلك، وسواء أحدث له إصابات، أو لم يسبب له ذلك[2]، مادام الإكراه هو الذي دفع المتهم إلى الإجابة على أسئلة المحقق، أي توفرت علاقة السببية بين الفعل غير المشروع الذي صدر من المحقق والنتيجة المترتبة عليه، فالإكراه أيا كانت صورته يعيب الإجراء ويمتد إلى جميع الأدلة المستمدة منه ولا يعول عليها في الإثبات، فيبطل الاستجواب ولو صدق المتهم وتأيدت اعترافاته بقرائن أخرى[3]، فليس

---

[1] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص.381.

[2] د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص .258.

[3] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 416.

للقاضي أن يجبر المتهم على الاعتراف وإدانة نفسه لأن هذا يتعارض مع أبسط قواعد العدالة وهو المحافظة على حق الحياة، خاصة إذا كانت العقوبة تؤدي إلى حبل المشنقة[1]، وقد يلجأ القاضي إلى وسيلة تحدث ألما للمتهم، غير أنها لا تعيب الإجراء، كأن يخشى المحقق هروب المتهم من غرفة التحقيق، فيضع قيدا حديديا في يديه، لا يعد إكراها، ما دام هناك ما يبرر اتخاذ هذه الوسيلة[2]، إلا إذا ثبت أن المحقق قصد تعذيب المتهم وحمله على التألم، فيبطل الاستجواب وما ترتب عليه من نتائج[3]، والمشرع الجزائري حظر استعمال هذا القيد أمام محكمة الجنايات، فاشترط أن يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد (المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائري) .

وقد يلجأ المحقق إلى وسائل أخرى غير العنف، كحرمان المتهم من الطعام والشراب للضغط على إرادته، خاصة إذا اتخذ هذا الأخير موقفا سلبيا اتجاه الاستجواب بأن التزم الصمت، وإذا تبين أن الحبس لم يكن ضروريا وإنما اتخذه المحقق كوسيلة تهديد لإرغام المتهم على الإدلاء بتصريحاته اعتبر معيبا يبطل كل ما ترتب عليه من نتائج.

ثانيا: الاستجواب المطول: قد يتعمد المحقق إطالة مدة الاستجواب عن طريق المناقشة التفصيلية لفترات طويلة متصلة دون انقطاع، قد تصل إلى ساعات متأخرة من الليل، بغية إرهاق المتهم، وتحطيم أعصابه مما يفقده صفاء تفكيره، فتنعدم لديه حرية الاختيار، ويضطر على الخروج من سكوته، أو إنكاره، ويعترف بالفعل المنسوب إليه، في ظروف نفسية صعبة، هذا الأسلوب غير شرعي، لأنه يؤدي إلى خروج المحقق عن حياده بسبب تحيزه للاتهام وخروجه عن وظيفته وسلطته، كما يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وهو تحايل على مبدأ الشرعية لما فيه من إحباط لحقوق الدفاع.

فيمتنع على المحقق اللجوء إلى تعذيب المتهم نفسيا عن طريق إرهاقه باستمرار مدة الاستجواب لعدة ساعات، فإذا رأى القاضي أن بوادر الإرهاق والعياء بدأت تظهر على المتهم، وجب عليه وقف التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه وقوته.

ليس هناك معيار زمني يتخذ كقاعدة عامة للاستجواب المطول أو عدد الأسئلة التي يمكن توجيهها للمتهم، لكن للطاقة البشرية حد معين لا يمكن تجاوزه، فالأمر يخضع

---

(1) (Alec) Mellor : Op ,Cit, P.226.

(2) أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص.259.

(3) (Pierre) MIMIN :OP,Cit , P.85.

لتقدير القاضي الذي يملك سلطة اختيار الوقت المناسب للاستجواب تحت رقابة محكمة الموضوع.

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص على استبعاد اللجوء للاستجواب المطول كالقانون الهولندي[1]، وذهب القانون الفنلندي إلى حد تحديد الوقت الذي يتم خلاله الاستجواب، حيث اشترط أن يتم بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساءا، على أن لا يستجوب المتهم مدة تزيد على اثني عشر ساعة مرة واحدة. [2]

الفرع الثاني :

الإكراه المعنوي.

وهو عبارة على تأثير نفسي على المتهم ، يغير اتجاه إرادته ، يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق ضرر، كما يمكن أن يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام كالوعد وتحليف المتهم اليمين قبل استجوابه.

أولا: التهديد: وهو عبارة عن ضغط يؤثر على إرادة الشخص فيوجهه إلى سلوك معين، فيتصرف على وجه يتعارض مع ما يريده. والتهديد هو أهم صور الإكراه المعنوي، لا يعدم الإرادة تماما، وإنما يضيق من نطاق عملها، فينقص من حرية الاختيار، ومن ثم على المتهم أن يختار أحد الأمرين كلاهما مر، إما أن يرضخ لطلبات المحقق ويجنب نفسه خطر التهديد أو يرفض الاستجابة له، فيعرض نفسه للضرر، مما يجعله يختلف عن الإكراه المادي الذي يتحقق بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد بإحداثه.

وللتهديد أشكال متعددة، تؤدي كلها إلى إثارة الخوف في المتهم، كالتهديد بالقبض عليه، أو التهديد بوضعه في الحبس الاحتياطي إذا لم يلتزم الصدق في أقواله، والتهديد في

---

[1] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 417.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، ط7، 1993، ص.521.

هذه الحالة الأخيرة على الرغم من قيام شروط اتخاذ هذا الإجراء يعد معيبا يبطل كل ما ترتب عليه من نتائج.

ويستوي أن يوجه التهديد بإلحاق الضرر بالمتهم أو شخص آخر عزيز عليه، أو حتى بإتلاف أمواله، وسواء كان التهديد مباشرا أو غير مباشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه[1].

كما يجب أن يكون التهديد وليد إجراءات غير مشروعة، فلا يكفي أن يدعي المتهم الخوف من القبض عليه أو حبسه احتياطيا حتى يتحلل من إقراره، مادام أن الإجراء قد وقع صحيحا غير مخالف للقانون، ولا يعد إكراها مجرد شعور المتهم بالخوف نتيجة تأثره بشخصية المحقق، فإذا اعترف تحت تأثير الرهبة عد اعترافه صحيحا، كذلك الحال إذا قام المحقق بتوجيه النصح للمتهم على أن يعترف بالوقائع المنسوبة إليه، أو يذكره بوجود الله ، واليوم الآخر وما ينتظره من حساب[2]، لا يعد كافيا للتأثير على إرادة المتهم، مادامت تصرفات المحقق في الحدود المشروعة، وهذه العبارات لا تتضمن معنى التهديد، فيظل المتهم متمتعا بإرادته على الوجه الكامل.

كما أن وجود رجال البوليس داخل غرفة التحقيق أثناء استجواب المتهم لمراقبته، وضمان الأمن، والسير الحسن للتحقيق لا يؤثر على صحة الإجراء، ولا الأدلة التي تسفر عنه، طالما لم يصدر منهم أي تهديد يمس بسلامة الاستجواب[3].

والوعد هو الآخر كالإكراه يعد من قبيل المؤثرات الخارجية التي تفسد إقرارات المتهم، وهو عبارة عن بعث الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه، مما يؤثر على حرية المتهم في الاختيار أو الإنكار، مما يبعث الشك في الإقرار فيضعف قوته كدليل في الإثبات، ويشترط أن يكون المحقق قادرا على إنجاز ما وعد به، حتى ولو ثبت أنه لم يكن ينوي تنفيذ وعده، لأن العبرة هي بمدى تأثر إرادة المتهم مما يدفعه للإدلاء باعترافاته، والدفع ببطلان الاعتراف الذي صدر من المتهم تحت تأثير الوعد يعد جوهريا، على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[4].

---

[1] المستشار عدلي خليل: المرجع السابق، ص.439.

[2] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص.426.

[3] -(Pierre) MIMIN : OP ,Cit, P.84.

[4] د. محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط II 1976، ص.301.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه يشترط أن يؤدي التهديد أو الوعد إلى الاعتراف مباشرة، أي تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه أو الوعد والإقرار، فإذا خضع المتهم إلى تهديد ولم يؤدِّ إلى الاعتراف، وإنما أقر بالجريمة بعد أن انقطع عنه الإكراه عد إقراره صحيحا يمكن الاستناد إليه في الإثبات.

أما البحث في مدى تأثر إرادة المتهم بالتهديد فيخضع لمعيار ذاتي، يسترشد القاضي في حكمه بظروف المتهم الشخصية من سن وجنس حالة اجتماعية وصحية، ودرجة الثقافة، وغيرها. فقد يحدث التهديد رهبة في نفس المرأة مما يدفعها إلى الاعتراف خلاف الرجل ، والتهديد باستعمال عمل من أعمال الشعوذة قد يؤثر في إرادة رجل الريف دون رجل المدينة الذي لا يؤمن بها[1].

ثانيا : تحليف المتهم اليمين: اهتمت به النظم القانونية القديمة واعتبرته من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة، فكان يلجأ إليه القاضي ليوفر على نفسه البحث في أقوال المتهم وتمحيصها ليهتدي إلى الصادق منها.

ففي فرنسا قديما يلجأ إليه القاضي قبل استعمال وسائل الإكراه على أمل التقليل من اللجوء إلى التعذيب، فنجد المادة 07 من القانون الذي صدر سنة 1670 تلزم المتهم بأن يصدق في أقواله ويقسم على ذلك، وكان يحتفظ للقاضي بحقه في اللجوء إلى التعذيب، إذا فشل في الحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه الجريمة[2].

وإثر إلغاء التعذيب صدر قانون 08 أكتوبر 1789م الذي منع إلزام المتهم بحلف اليمين قبل سماع أقواله، غير أن القانون الذي أعقبه والذي صدر في 08 ديسمبر1897م وقانون الإجراءات الجنائية الحالي لم ينص على هذا المبدأ.

ونلاحظ أن الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي كإنجلترا يسمح للمتهم الذي يرغب في الإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعواه، أن يؤدي اليمين على قول الصدق وهو حق يستعمله المتهم إذا رأى أنه يدعم دفاعه، ويخضع في هذه الحالة لأحكام الشهادة، فيلتزم الصدق في أقواله وإلا تعرض لعقوبة شهادة الزور.

---

[1] المعيار الشخصي للتهديد مستمد من القواعد العامة نص عليه المشرع في المادة 3/38 من القانون المدني بقوله: "يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه ، وحالته الاجتماعية ، والصحية ، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه".

[2] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 433.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشمل أي نص يفيد تحريم تحليف المتهم اليمين، غير أن الفقه والقضاء في فرنسا، وهي من الدول التي أخذنا عنها نظمنا التشريعية، أجمع على اعتبار هذا المبدأ قاعدة جوهرية، يترتب على الإخلال بها المساس بحرية الدفاع، مما يجعل الإجراء معيب، يترتب عليه بطلان كل ما ترتب عليه من نتائج، ولا يجوز التنازل عن الحق المتعلق به[1].

وعلى هذا النحو، إذا اعترف المتهم بعد أن أقسم على قول الحق بناء على طلبه، عد الإجراء معيبا، لا يقبل في الإثبات، والقاضي عندما يسمح للمتهم بأداء اليمين يكون قد تجاوز حدود سلطاته وأضر بحرية الدفاع، فلا يصح تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يعد من قبيل الإكراه المعنوي.

مما لا شك فيه أن المتهم لا يتضرر من ذلك إذا كان بريئا، أما إذا كان مذنبا، فيضع نفسه في موقف حرج، إما أن يثبت التهمة على نفسه، أو يحنث في يمينه، فيخالف ضميره الديني، والأخلاقي، ويعرض نفسه لغضب الله وانتقامه.

غير أنه إذا حلف المتهم اليمين أثناء استجوابه، من تلقاء نفسه، فلا يعتبر تقييدا لحريته في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب للدفاع، ورخصة يدعم بها المتهم أقواله، لبث الثقة في صدق إقراراته[2].

وجدير بالذكر أن المتهم إذا أدى اليمين بصفته شاهدا لا يمنع المحقق أن يستجوبه بصفته متهما، إذا ظهرت أدلة الاتهام ضده، أما أقواله السابقة، فإنه يجوز الاستناد إليها في الإثبات، بشرط أن لا يكون المحقق، قد تمادى في سماع شهادته بعد ظهور أدلة الاتهام، وبعد تحليفه اليمين، وإلا كانت الشهادة باطلة[3]، والقضاء الفرنسي يسمح للمتهم أن يدلي بأقواله بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، بخصوص وقائع أسندت لغيره، تختلف عن الوقائع التي اتهم من أجلها، بشرط أن لا يكون بينها ارتباط[4].

المطلب الثالث :

استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

---

(1) (Pierre) MIMIN : OP ,Cit, P.86.

(2) المستشار عدلي خليل: المرجع السابق، ص. 15.

(3) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1993، ص.521.

(4) (Pierre)Chambon : l'instruction contradictoire, et la jurisprudence, librairies techniques, librairie de la cour de cassation (Paris) 1953, P.44.

اهتم رجال القانون الجنائي بالبحث في أحسن الطرق التي توصل إلى الحقيقة، فتناولوا مدى إمكان الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لمواجهة تطور الأسلوب الإجرامي، فكان الموضوع محل عناية الكثير من الاجتماعات والمؤتمرات العلمية، كالمؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل سنة 1958م، والندوة الفرنسية البولندية وغيرها[1]، وثار بشأن هذه الوسائل جدل كبير باعتبارها تمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم كالاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب والاستجواب عن طريق التخدير أو التنويم المغناطيسي.

وسنتكلم عن هذا الموضوع في فرعين :

---

[1] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1980، ص.383.

الفرع الأول :

الاستجواب بواسطة التخدير أو التنويم المغناطيسي.

ونتناولهما تباعا كما يلي :

أولا: التخدير: يعد التخدير من المسائل الهامة المطروحة على الساحة القانونية، الهدف منه هو الكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية عن طريق البحث عن الأدلة والقرائن المتعلقة بالجريمة ودراسة الحالة النفسية للمتهم والعوامل التي دفعته إلى الجريمة، كما يستعمل لمساعدة المتهم على تذكر واقعة لا يتذكرها في إدراكه العادي.

والاهتمام بهذه الوسيلة بدأ عندما لاحظ الدكتور الإنجليزي Horsley أنه بعد العمليات التي أجراها في إنجلترا سنة 1905م وجد أن الشخص الخاضع للتخدير يدلي بمعلومات دقيقة كامنة في نفسه، ويحاول إخفاءها في حالة الشعور أو لا يتذكرها في إدراكه العادي[1].

واستعملت هذه الوسيلة في بادئ الأمر لأغراض علاجية، وعندما جلبت اهتمام علماء الإجرام أدخلوها النظام القانوني.

والاستجواب تحت تأثير التخدير يسمى باستجواب مصل الحقيقة " Sérum de vérité" ويتمثل في حقنة من البانطوطال Penthotal تحقن في الوريد، تحدث حالة سبات عميق لعدة دقائق ليستيقظ المتهم بعد ذلك ويدلي بالمعلومات المكتومة في اللاشعور، مما يؤدي إلى ثرثرة الشخص الخاضع له، فيدلي بتصريحات سواء من تلقاء نفسه أو يجيب على أسئلة الطبيب، فيتكلم عن تفاصيل القضية، والدوافع التي بعثت به إلى ارتكاب الجريمة.

غير أن النتائج المتحصل عليها لم تكن قطعية يستفيد منها التحقيق، فغالبية الخبراء أكدوا أن تصريحات المتهم تحت التخدير لم تكن دائما صادقة، فقد يتكلم عن أوهام تبتعد عن الحقيقة، وبما أن المتهم يكون بين الوعي والتخدير، فيمر بلحظات يقظة تجعله محتفظا بحواسه، ويمكنه أن يحتفظ بأسراره، ولا يضطر إلى البوح بها، فيلجأ إلى الكذب وتضليل العدالة[2].

---

[1] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص.461.

[2] (Alec) Mellor : la torture, les horizons Littéraires clairant, Paris 1949, P.296

فاستعمال التخدير في المجال القانوني للبحث عن الأدلة لاقى معارضة شديدة من Jean Kreher واعتبره اغتصابا لأفكار المتهم[1]، لأن اللجوء إليه دون علم المتهم أو موافقته تتعارض مع حقه في الصمت، فلا يكره المتهم على الإجابة، ولا يحق كشف أكاذيبه وإدانته بها ، وإلا فقدت قاعدة عدم جواز تحليف المتهم اليمين قيمتها.

كما اتجه غالبية الفقه إلى عدم قبول الاعترافات التي يدلي بها المتهم لعدم مشروعية التخدير كوسيلة لجمع الأدلة، فلا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه وتقديم تبريراته[2]، وذهب البعض إلى اعتباره من قبيل الإكراه المادي[3].

غير أنه لا يوجد ما يبرر منع الاستفادة من التخدير في مجال التحليل النفسي للكشف عن حقيقة ما يدعيه المتهم، فقد يدعي أنه مريض عقليا، أو أخرس، فمن الواجب التأكد من صحة ما يدعيه، لأن الاستجواب في هذه الحالة، يتناول دراسة الجانب النفسي، والعقلي للمتهم، دون أن يبحث في أدلة الإثبات، فلا يتعرض للدعوى الجنائية وموضوعها.

على الرغم من تسليمها بعدم جدية النتائج المتحصل عليها من التخدير فلا يجب أن نهدر كل قيمة له، فقد يساعد على الوصول إلى الحقيقة سواء تعلق الأمر بتأكيد براءة المتهم أو تقوية اتهامه، لأن الهدف الأساسي للاستجواب لا يقتصر على بحث أدلة الاتهام فحسب، بل يساعد المتهم على تبرير نفسه، فيجب أن نعطيه الفرصة لإثبات براءته.

أما إذا أدلى المتهم باعترافات نتيجة التخدير، فلا تؤخذ وحدها كدليل مستقل يعتمد عليه في الإثبات، وإنما قد يستعين به القاضي للوصول إلى معلومات أخرى قد تؤدي إلى الدليل القانوني الذي ينفع في الكشف عن الحقيقة.

لذلك نؤيد ما وصل إليه د. سامي النبراوي الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء بشرط الحصول على موافقة المتهم مع الحرص على توفير الضمانات اللازمة له، فيجريه طبيب

---

[1] (Jean) Kreher : la vérité, le penthotal et la justice, Revue de criminologie et de police technique , vol 3 , N° 02, 1949, P. 101.

[2] د.عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص. 21.

[3] د. محمد محدة: المرجع السابق، ص. 326.

شرعي لا يخضع لسر المهنة، بحضور المحقق والمحامي ليشهدا على صحة الإجراء، ويتخذ في الجرائم الخطيرة فقط كالجنايات الماسة بأمن الدولة[1].

ثانيا:الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي:وهو عبارة عن: "افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية"[2].

ثار بشأنه جدل كالاستجواب تحت تأثير المخدر، والنتائج التي تسفر عنه مشكوك فيها، لأن المتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوّم، فيتأثر به وقد يصل به الأمر إلى أن يجيب على الأسئلة بالصورة التي يرغبها من نوّمه[3]، كما أن هناك من الأشخاص من يتحكم في الإيحاءات التي تصدر إليه فيتجنب الإدلاء بمعلومات تضر بمصلحته، هذا ما جعل هذه الوسيلة تفتقد الثقة العلمية التي تؤدي إلى الحصول على المعلومات الصحيحة

أما من ناحية القانون فالتنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الإدراك،وحالة اللاوعي تحرمه من استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه، مما دفع ببعض التشريعات إلى النص على تحريم اللجوء إليه للحصول على الاعتراف، كالقانون الألماني في المادة 36 إجراءات[4].

على الرغم من عدم دقة النتائج التي يسفر عنها، التنويم المغناطيسي، إلا أنه يمكن الاستفادة منه للوصول إلى الحقيقة.

ومن المؤكد أن الاعترافات التي تصدر من المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي، لا يعتمد عليها وحدها في الإثبات وإنما يمكن اعتبارها وسيلة تفيد القاضي في الوصول إلى قرائن قانونية يستند إليها في الحكم، وهو يستمد صفته المشروعة كما يرى Mimin من رضا المتهم وموافقته[5]، هذا مع مراعاة الضمانات التي سبق وأن ذكرناها في الاستجواب تحت تأثير التخدير.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 351.

(2) فريد أحمد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، الامين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية القاهرة، العدد 28–1955، ص.27.

(3) د. محمد محدة : المرجع السابق، ص. 325.

(4) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1980، ص.384.

(5)-(Pierre) MIMIN :OP, Cit , P.75.

الفرع الثاني :

الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب

اتجهت الأفكار حديثا إلى طريقة علمية تعتمد على رد الفعل الفيزيولوجي باستعمال جهاز يثير أعصاب المتهم، وينبه حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالجرم فيقوم الجهاز برصد كل التغيرات التي تحدث في النفس كارتفاع ضغط الدم[1]، وهذه الاضطرابات العصبية التي يمر بها المتهم قد تؤخذ كدليل للكذب.

اعترض البعض على استعمال هذا النوع من الأجهزة واعتبروه إكراها معنويا يحيي معنى التعذيب[2]، لأنه يدفع المتهم إلى أن يقول ما لم تكن إرادته قد اتجهت إلى قوله لولا الاضطراب الذي أصابه من جراء استخدام الآلة، وقد يرتبك البريء فيتوتر، وهو يقول الصدق، ويتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر، ويفشل الجهاز كشف كذبه، مما يدل أن النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تعني بالضرورة كذب المتهم ، وإنما كانت بسبب القلق نتيجة توجيه الاتهام إليه.

غير أن هذه الانتقادات لا تجرده من قيمته العلمية ، فدلت التجارب على أن النتائج المتحصل عليها كانت نسبة الصدق فيها كبيرة، وأثبت الجهاز فعاليته في أمريكا، ومن أجل ذلك يمكن الاستعانة به في الميدان القضائي للبحث في انفعالات المتهم النفسية التي قد تؤدي إلى الدليل الذي يبني عليه القاضي حكمه، لأن استعماله لا يتم إلا بناء على موافقة المتهم الذي يدلي بإقراراته برغبته، محتفظا بإدراكه ووعيه الكامل أثناء الاختبار، ويتمتع بكل الضمانات المقررة له قانونا، ويستطيع أن يمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، يراها في غير صالحه، ويجب السماح لمحاميه الحضور معه، وتبقى أقوال المتهم والتغيرات الفيزيولوجية التي تنتابه أثناء الاستجواب عبارة عن قرائن بسيطة لا يمكن الاستناد إليها في الإثبات وحدها ما لم تتأيد بدليل آخر، هذا ما استقر عليه القضاء في أمريكا[3].

وفي الأخير نؤيد J. Graven الذي كتب قائلا: "إن المسالة بسيطة، تكمن في استبدال طرق الاستجواب الكلاسيكية، والمعروفة بقساوتها، وعدم نجاعتها بطرق حديثة

---

[1] المستشار عدلي خليل: المرجع السابق، ص. 101.

[2] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1980، ص.384.

[3] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 496.

تستند إلى البحث العلمي للحقيقة المادية منها والنفسية، وتعتمد أساسا على المصادر المتنوعة، كما توصل إليه التقدم العلمي في ميدان علم الإجرام والعلوم الجنائية التي تتماشى مع عصرها"[1].

[1] أ. درياد مليكة: المرجع السابق، ص.79.

المبحث الثاني :

حق المتهم في الاستعانة بمحام

يعد من أهم ضمانات الدفاع، التي تساعد على حماية حقوق المتهم والتي تمنحه رقابة مباشرة على سلطات التحقيق وتصرفاتهم عن طريق محاميه، لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم. فنجد المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948م تنص على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه[1] وهو ضمان دستوري لا يجوز مخالفته. نص عليه المشرع الجزائري في المادة 151 من الدستور التي تقرر بأن حق الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائية.فوجود المحامي رقيبا على صحة الاستجواب يدعم حدة الإجراء ونزاهته.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : اتصال المحامـــي بالدعـــــوى.
- المطلب الثاني : حرية المتهم في الاتصال بمحاميه.

---

[1] - (Pierre) MIMIN :OP,Cit , P.89.

المطلب الأول :

اتصال المحامي بالدعوى

حق الدفاع يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، ويعتبر اتصال المحامي بالدعوى أهم ضمانات الدفاع التي يقضي بها القانون الطبيعي والذي يؤدي إلى ضرورة التوفيق بين حقوق المجتمع والفرد. فمقابل الاتهام يوجد الدفاع الذي لا يخدم المتهم وحده بل يحقق المصلحة العامة أيضا فيساعد القضاء على الوصول إلى الحقيقة.

وحق الدفاع يحقق المساواة الواجب مراعاتها في المعاملة بين المتهم المحبوس وزميله المخلى سبيله الذي لا يستطيع أحد أن يمنعه من الاتصال بالمدافع عنه. كما أن اطلاع المحامي على ملف الدعوى يمكنه من أن يقدر قيمة الادعاءات ومدى جدية الأدلة والقرائن القائمة ضد موكله والأوجه التي يمكن أن تفيد دفاعه مما يستوجب دعوته لحضور الاستجواب.

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول دعوة المحامي للحضور، وسنتطرق في الفرع الثاني لاطلاع المحامي على ملف الدعوى .

الفرع الأول :

دعوة المحامي للحضور

أوجبت كثير من التشريعات أخطار المتهم قبل استجوابه في الاستعانة بمحام، هذا ما عبرت عنه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي نصت على أنه: "... ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...".

والملاحظ أن تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام قبل استجواب الحضور الأول يمتد إلى الاستجوابات التالية التي تتعلق بنفس الدعوى، فلا يلتزم القاضي بتوجيه هذا التنبيه قبل كل استجواب لاحق[1].

ومن ثم إذا طلب المتهم الاستعانة بمحام، اختاره هو أو عينه له القاضي، لا يجوز لهذا الأخير أن يستجوبه، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضور المحامي

---

[1] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص. 462.

بعد استدعائه بكتاب موصى عليه قبل سماع أقواله بيومين على الأكثر من الوقت المحدد للاستجواب أو المواجهة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

فدعوة المحامي واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي الاستجواب، والمحامي لا يعتبر من الجمهور، وإنما هو والمتهم شخص واحد، لا يجوز الفصل بينهما حتى في أحوال السرية تحت طائلة البطلان[1].

ودعوة المحامي تتم بواسطة خطاب مسجل، لضمان وصول الإخطار في الوقت المناسب، وعدم تأخيره أو فقده في البريد حتى يكون قرينة على إرساله[2]، وإذا كان للمتهم أكثر من محام، فليس له أن يستعين أمام قاضي التحقيق إلا بمحام واحد فالمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور، وجرى العرف القضائي على أنه يستدعى المحامي القريب من مكان التحقيق، في حين نجد المشرع الفرنسي في المادة 117 إجراءات جنائية يوجب على المتهم أن يحدد لقاضي التحقيق المحامي الذي تبلغ له الاستدعاءات والإعلانات.

ووجوب دعوة المحامي للحضور لا يستلزم حتما حضوره ليكون الاستجواب صحيحا، فقد لا يحضر رغم تبليغه الدعوة ويتغيب لسبب أو لآخر فلا يملك القاضي إجباره على الحضور لأن التزامه أدبي بحت يخضع لضميره لا غير.

وتخلف المحامي على الحضور، لا يؤثر على صحة الإجراء، بشرط أن يتم الإخطار في وقت مناسب يسمح له بالحضور، وعلى المحقق أن لا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي الموعد المحدد لحضور المحامي، وإلا كانت دعوته نوعا من العبث[3].

ولا يلتزم المحقق بانتظار المحامي، خاصة إذا كانت مصلحة التحقيق لا توجب التأجيل حتى لا تضار العدالة من التأخير، كما لا يبحث عن أسباب غيابه ليدونها في المحضر، وليس على المتهم أن يطعن ببطلان الإجراء بسبب عدم تأجيله نتيجة غياب المحامي[4].

---

[1] د. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء 1، دار الفكر العربي ، الطبعة II 1973 ص. 419.

[2] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 329.

[3] إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، الناشر ، مكتبة غريب 1990، ص. 440.

[4] د. محمد الفاضل : قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق ، 1965 ، ص. 123.

ويجب إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب للتأكد من أن المحقق، لم يهمل هذا الضمان، ويشترط أن ينوه في المحضر فيما إذا حضر المحامي أو تغيب، دون أن يرفق هذا البيان بوسائل أخرى تدعم دعوة المحامي للحضور، فوصل الاستلام من البريد، لا يحل محل البيان. فهو يثبت أن الرسالة وصلت فعلا إلى مرسلها ولكن لا يكشف عن مضمونها[1]، وبناء عليه لا يدحض هذا البيان إلا الطعن بالتزوير[2].

أما إذا أغفل المحقق إثبات هذا البيان في المحضر، أو تم الاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور، أو وقع خطأ في تحديد مكان الجلسة، أو تاريخها، فإن الإجراء وكل ما ترتب عليه من آثار قانونية يكون باطلا[3].

أما إذا حضر المحامي، رغم عدم استدعائه، فالاستجواب يكون صحيحا، وبما أن البطلان مقرر لمصلحة الدفاع، يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه، فإذا استجوبه المحقق دون حضور محام، ظل من حقه أن يطلب الاستعانة بمحام قبل الاستجواب التالي ويطلب دعوته للحضور[4].

أما إذا تم الاستجواب أو المواجهة دون دعوة المحامي، فلا يصح تنازل المتهم بعد ذلك، لأن إغفال ضمان دعوة المحامي يتعلق بالنظام العام.

الفرع الثاني :

إطلاع المحامي على ملف الدعوى

حتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه ويقوم بواجبه على أكمل وجه، وجب أن يلم بكل ظروف التحقيق، فيطلع على الإجراءات التي بوشرت، والأدلة التي جمعت ضد المتهم، ولن يتأتى ذلك، إلا إذا وضع ملف التحقيق تحت تصرفه للإطلاع عليه. وهو حق مقرر للمحامي ترتيبا على حقه في حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ميعاد اطلاع المحامي على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بـــ 24 ساعة على الأقل، ما لم يتنازل الدفاع صراحة عن ذلك. والمشرع حدد هذه المدة كحد أدنى، فإذا

---

[1] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit ,P.141.

[2] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1993، ص. 524.

[3] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit ,P.140.

[4] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص. 463.

رأى المحقق أن الاطلاع على الملف سيستدعي مدة أطول، جاز له إيداعه قبل الاستجواب بيومين أو ثلاثة.

وقد يرى المحقق أن وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة، فيعمد إلى مباشرة الاستجواب أو المواجهة حالا، في غياب المحامي، حفاظا على مصلحة التحقيق، فلا يصح أن يؤجل مواجهة المتهم مع شاهد على وشك الموت بحجة أن الملف لم يوضع تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للمواجهة، وعلى المحقق في هذه الحالة، أن يثبت في المحضر دواعي الاستعجال التي دعته إلى عدم دعوة المحامي (المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وبمجرد انتهاء حالة الاستعجال، يجب السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا غير منقوص، سواء تعلق الأمر بمحاضر التحريات، وجمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات والنفي، أيا كانت السلطة التي قامت به، ولو تقررت سرية التحقيق، فليس للمحقق أن يستبعد أي ورقة منه[1]، فقد تكون مفيدة للدفاع، وإذا باشر المحقق إجراء من إجراءات التحقيق بعد اطلاع المحامي على الملف، كتقرير خبرة مثلا، فيلتزم بإطلاع المحامي عليها قبل الاستجواب، ما لم يكن التحقيق سري، بشرط أن تكون المبررات التي تحول دون ذلك قوية .

على أنه ينبغي الإقلال من استعمال هذا الحق إلا لضرورة توجبه، كما يجب على المحقق أن يبعد هذه المستندات عن المناقشة، فإذا وجه أسئلة بشأنها بطل الإجراء وكل ما ترتب عليه من آثار[2].

وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة يوم عطلة، تتعطل فيه الإدارة عن العمل، مما يجعل الضمان عديم الفائدة، وجب التصريح للمحامي بالإطلاع على الملف في اليوم السابق أو اللاحق للعطلة، مع تأجيل الاستجواب وإلا كان الإجراء باطلا[3].

---

[1]-(Pierre) MIMIN : OP, Çit ,P.154.

[2] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص. 245.

[3] د. محمد الفاضل: المرجع السابق، ص. 125.

وحق الاطلاع على الملف مقرر للمحقق وحده، فلا يجوز للمتهم أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه، ولا أن يصحبه المحقق معه، مما يترتب عليه أن يفقد المتهم هذه الضمانة إذا رفض تعيين محام.

وبما أن ضمان الاطلاع على الملف من أهم الدعائم الأساسية للدفاع، نرى ضرورة السماح للمتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت في غيابه، فإذا كان للمحامي حق الاطلاع فإن للمتهم من باب أولى هذا الحق، لأن المحامي قد لا يسمح له الوقت من الاتصال بالمتهم قبل الاستجواب ليطلعه على ما تضمنه الملف من مستندات وأدلة، فمن مصلحته أن يتحصل على نسخة من الملف، حتى إذا لجأ المتهم إلى إتلاف المستندات التي يراها مضرة بمصلحته، يكون المحقق قد احتفظ بالأصل.

وقد اهتم مشروع لجنة حقوق الإنسان حول المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي بمنح حق الاطلاع على ملف التحقيق للمتهم ومحاميه على حد سواء[1].

ولم يحدد القانون مكانا معينا يتم فيه اطلاع المحامي على ملف الدعوى، فالأصل أن يتم في مكتب قاضي التحقيق ، ويجوز أن يكون بمكتب كاتب الضبط، والمادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة عن الإجراءات التي تم اتخاذها، توضع خصيصا تحت تصرف محامي المتهم، كما أجاز المشرع في نفس المادة استخراج صور عن ملف التحقيق.

مما لا شك فيه أن ضمان إطلاع المحامي على التحقيق يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق إلى استجواب المتهم مرة واحدة عند بدء التحقيق فلن يكون للمحامي والمتهم فرصة للاطلاع على المستندات المتحصل عليها بعد ذلك، لأن المحقق يلتزم بوضع الملف تحت تصرف المحامي، في اليوم السابق للاستجواب فقط، فلا يطلع عليه مرة أخرى، إلا إذا أجري استجواب جديد.

وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الضمان في المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأجاز للمحقق أن يجري استجوابا أخيرا قبل التصرف في الدعوى حتى يتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من أدلة، قد تفيد في دحض التهمة القائمة

---

[1] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، 1993 ، ص.527.

ضد المتهم، غير أنه قصره على الجنايات دون الجنح التي قد تترتب عليه آثار لا تقل أهمية عن بعض الجنايات.

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب إثبات أن الملف قد وضع تحت تصرف المحامي، فنرى انه من الضروري أن يؤشر المحقق في المحضر ما يفيد أنه قد قام بوضع الملف تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه قبل الاستجواب، ليتجنب بطلان الإجراء الذي ينجم عن إهمال هذه الشكلية، لأن إغفالها يدل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء، مما يعد إخلالا بحق الدفاع[1].

المطلب الثاني :

حرية المتهم في الاتصال بمحاميه

يعتبر اتصال المتهم بمحاميه ، ضمانة من ضمانات الدفاع التي يكفلها له القانون وهو يعد من المبادئ الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع.

ويبدأ هذا الحق عقب استجواب الحضور الأول، فليس للمتهم أن يتمسك به في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث يكون مجرد مشتبه فيه، لا يستفيد بهذا الضمان، لأن هذه المرحلة تستدعي إتاحة الفرصة للسلطات المختصة في تلقي الأقوال العفوية للمتهم بمجرد حضوره أو القبض عليه، وكلما كانت الآثار حديثة، كانت أقوال المتهم أكثر تلقائية وأميل إلى الصدق.

ولا يجوز استجواب المتهم في الموضوع إلا بعد دعوة محاميه للحضور، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وللمتهم أن يتراجع عن هذا التنازل، ويطلب الاستعانة بمحام وقت ما شاء، وإذا تم ذلك، امتنع على المحقق استجوابه إلا بعد دعوة محاميه، ولا يؤثر هذا على صحة الاستجوابات التي تمت قبل عدول المتهم عن تنازله[2].

ونظرا لأهمية اتصال المتهم بمحاميه، عنى المشرع بالنص عليه صراحة، حتى لا يكون مدعاة للخلاف، فقرر في المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن للمتهم أن يتصل بمحاميه بحرية وإذا قرر منع المتهم المحبوس احتياطيا من الاتصال

---

(1) –(Pierre)Chambon : Le juge d’instruction , OP ,Cit, P. 75.

(2) د. محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص. 344.

بغيره من الأفراد، سواء كانوا أقرباء، أصدقاء، محبوسين أو متهمين، فالمنع لا يشمل المحامي في جميع الحالات، حيث يمكنه أن يتصل بالمتهم بحرية، دون رقابة من المحقق أو أحد أعوانه، مع مراعاة اللوائح التنظيمية للسجون، ومقتضيات أمنها: فلا يتصل به خارج الأوقات الرسمية للعمل، أو يخرجه من المؤسسة حفاظا على عدم هروبه[1].

وإذا رفض قاضي التحقيق السماح للمتهم مقابلة محاميه كانت الدعوى معيبة، لأن ذلك يمس مصلحة جوهرية تتعلق بحق الدفاع، ويلزم مراعاتها والمحافظة عليها مما يوجب تقرير البطلان، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن التمسك به، ونص عليها المشرع في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع". والمادة 105 قررت الحق في حرية اتصال المتهم بمحاميه.

ولكن من ناحية أخرى قد يستغني المتهم عن الاستعانة بمحام لأن مصلحته تستدعي أن يدلي بأقواله في الحال، ليثبت براءته ويتجنب الأضرار الجسيمة التي قد تنجم عن إجراءات التحقيق، بأن تبقى صلته بالجريمة عالقة لفترة طويلة، كإطالة مدة حبسه احتياطيا.

والاتصال المباشر للمتهم بمحاميه، يمنحه الثقة والطمأنينة، التي تعتبر من أهم الأسباب التي تساعد على تحقيق العدالة، كما أن المحامي يفيد المتهم في تحديد موقعه من الدعوى القائمة ضده، فيحيطه علما بكل ما تحصل عليه من أدلة وقرائن وكل إجراءات التحقيق، نفيا وإثباتا، كما يكشف طبيعة المعاملة التي تلقاها المتهم، حتى يكون رقيبا على صحة الاستجواب وبعده عن الوسائل غير المشروعة التي قد يخضع لها المتهم عند استجوابه بهدف حمله على الصدق في أقواله.

ويترتب على حرية المتهم في الاتصال بمحاميه أن يمتنع على المحقق ضبط، أو فتح الخطابات التي يرسلها المتهم المحبوس لمحاميه، أو يؤخر تسليمها، لأنه حق مطلق للدفاع يمس مصلحة جوهرية يلزم رعايتها ، والمحافظة عليها.

---

[1] د. محمد محدة : المرجع السابق، ص.343.

ولم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، ولكن يمكن استخلاصه من المادة 56 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي تمنع رئيس المؤسسة العقابية، مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المدافعين وموكليهم الموقوفين[1].

كما يمتنع على المحقق الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية ومراقبتها أو تسجيلها، متى كان لها فائدة في الكشف عن الحقيقة في الجريمة، لأنه يعد من قبيل الطرق الاحتيالية المحرمة[2]، إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق صراحة[3].

أما إذا اقتضى الأمر تعيين مترجم، كأن يكون المتهم أصم أو أبكم، لا يعرف الكتابة ندب له القاضي من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، يساعده في فهم حديث محاميه ليتمكن المتهم من أن يجيب على أسئلة هذا الأخير، ويذكر في المحضر اسم المترجم، لقبه، مهنته، موطنه وينوه عن حلفه اليمين بان يترجم بإخلاص، ثم يوقع المحقق على المحضر (المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وسوف ندرس هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه دور المحامي أثناء الاستجواب والفرع الثاني سنخصصه لالتزام المحامي بتبليغ المتهم القرارات المتعلقة بالتحقيق.

الفرع الأول :

دور المحامي أثناء الاستجواب

دور المحامي سلبي بحسب أصله، لا يحق له الكلام، ولا ينوب عن موكله في الإجابة، كما لا يوحي له بإجابة ما، أو ينبهه إلى مواضع الكلام، أو السكوت، أو يسال أحد الشهود، فدوره يقتصر على المشاهدة الصامتة (رقيب صامت) [4].

فحضور المحامي في هذه المرحلة من التحقيق، لا يخرج عن كونه واجبا أدبيا، لا أحد يمارس عليه ضغطا لإحضاره، تقدير ذلك يخضع لضميره، لا سلطان عليه.

---

[1] أ. درياد مليكة: المرجع السابق، ص. 107، 108.

[2] المستشار عدلي خليل: المرجع السابق، ص. 496.

[3] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص.333.

[4] -(Pierre) MIMIN :OP ,Cit ,P.144.

ولا يعد دوره سلبيا مطلقا، له أن يطلب توجيه أسئلة معينة يراها مفيدة للدفاع، أو يبدي ملاحظات على أقوال الشهود أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، بعد أن يحصل على إذن من القاضي الذي يكون له الحق في رفض طلبه، فإذا لم يأذن له المحقق تضمن نص الأسئلة بالمحضر، أو يرفق به المادة (107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، حتى تدخل في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع[1].

وإذا لم يذعن المحامي، وتدخل مقاطعا المحقق دوّن القاضي أقواله في محضر مستقل، يحيله للنيابة لتطبق عليه الجزاء إذا اقتضى الأمر[2].

ولكي لا يشعر المحامي أن حضوره رمزيا عديم الفائدة، أو يشعر أنه غير مرغوب فيه، وجب على المحقق أن لا يرفض الإذن له بالكلام، إلا لأسباب قوية[3].

ومن واجب المحامي أن يلتزم الأمانة فلا يشارك المتهم في تضليل العدالة أو يحرضه على الكذب، يباشر عمله في حدود المصلحة العامة وهو مقيد باليمين الذي أداه. فالمدافع الأمين هو خير سند للمحقق للوصول إلى الحقيقة مما يقتضي صيانة حقوق المتهم الإجرائية، ثم تبرئته إن كان جدير بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها إن كان جديرا بالإدانة[4].

وهو يلتزم بسر المهنة، لا يكشف عن المعلومات التي تحصل عليها، فلا يشهد على وقائع وصلت إلى علمه بسبب مباشرته لمهنته، أما إذا طلب منه المتهم أن يشهد على أسرار تفيده في الدفاع عن نفسه، ومن مصلحته الإفضاء بها حق له ذلك[5].

الفرع الثاني :

التزام المحامي بتبليغ المتهم القرارات المتعلقة بالتحقيق

كما يلتزم المحامي بتبليغ المتهم الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها المحقق، والتي تتصل بحرية المتهم كالحبس الاحتياطي أو المتعلقة بحقوق الدفاع كالتصرف في التحقيق، ليتمكن من إعداد دفاعه، وإغفال هذا الإخطار قد يفوت عليه

---

(1) د. محمد الفاضل: المرجع السابق ، ص. 122.

(2) المستشار عدلي خليل: المرجع السابق ص. 518

(3) -(Pierre) MIMIN : OP,Cit, P.145.

(4) د. محمد نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، 1992، ص. 137.

(5) د. محمد سامي النبراوي : المرجع السابق، ص. 379.

فرصة الطعن فيها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، وعبرت عن هذا المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة".

ولم يرتب المشرع جزاء عن عدم إعلان القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق للمحامين عن المتهمين، على الرغم من أن ذلك يمس مصلحة جوهرية للدفاع، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي قضى بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة وفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به[1] .

---

[1] قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1954، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن، رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 سنة 1989، ص.297 .

الفصل الثاني

بطلان الاستجواب

الأنظمة القديمة لم تهتم بالبطلان لأن القاضي كان يتمتع بثقة المشرع، فلم يكن أحد يتصور خروجه عن القواعد القانونية التي فرضها القانون، خاصة وأن قضاء الحكم كان يتمتع بسلطة تقدير القيمة القانونية للأدلة التي تسفر عنها إجراءات التحقيق، فيمكن أن يجردها من قيمتها ولا يأخذ بها.

وبعد أن تقدمت المجتمعات وتطورت الإجراءات الجزائية، اتجه الفكر إلى البحث عن ضوابط يكون من شأنها ضمان مراعاة القواعد الإجرائية، فتوصل إلى فكرة الجزاء، وذلك عن طريق تقرير البطلان للإجراءات التي تتم على وجه يتعارض مع أحكام القانون. فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فإن شابها عيب أبطلت.

ونتيجة للمراحل التي مر بها البطلان تعددت أسبابه فهو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع. والمسلم به أن المساس بالضمانات التي وضعها القانون لصيانة حقوق الدفاع، يعد حالة من حالات البطلان، سواء نص القانون صراحة على ذلك أو لم ينص عليه[1].

والبطلان إما أن يترتب على مخالفة قاعدة وضعت لحماية المصلحة العامة، وإما أن يترتب على مخالفة قاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم. كما أن البطلان لا يتناول الإجراء المعيب فحسب، بل يمتد فيتناول الدليل المستمد منه.

وبناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : أساس فكرة البطلان
- المبحث الثاني : آثـــــــار البطلان.

[1] المستشار أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص.10.

المبحث الأول :

أساس فكرة البطلان

يعرف البطلان بأنه: "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني"[1]

وبناء على ذلك يكون الإجراء باطلا إما لأن الذي قام به لا يملك السلطة القانونية لمباشرته، أو إجراء جوهري تم إغفاله, أو مخالفته للشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء. فهو إذن وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات.

والبطلان يقوم أساسا على فكرة الجزاء. فهو يهدف إلى ضمان وصحة الإجراءات الجزائية. وبهذا يعد من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة الجزائية لارتباطه الوثيق بحماية حقوق الدفاع.

وقد لجأ المشرع في أغلب القوانين إلى تحديد حالات البطلان لكي لا يدع مجالا للشك، حتى يمكن وضع حد لتحكم القضاة، ويعلم كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات. فيمكنهم التمييز بين القواعد المكلفين بمراعاتها على وجه الإلزام والتي نص عليها المشرع لمجرد التنظيم والإرشاد. والمعيار في ذلك هو الجزاء بالنسبة للإجراء المعيب.

غير أنه تبين أن العمل القضائي أثبت عدم كفاية ذلك. فهناك فروض لا تقل أهمية عن المذكورة في القانون يقتضي تقرير نفس الجزاء عند مخالفتها لسد النقص الذي قد يوجد في النصوص التشريعية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: أسباب البطلان
- المطلب الثاني: أنواع البطلان

(1) المستشار أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص.10.

المطلب الأول :

أسبـــــــاب البطـــــلان

كانت الشكلية قديما تحتل مكانة هامة، كثيرا ما كان التقيد بها يؤدي إلى الإفراط في تقرير البطلان، وهذه الشكلية لم تعد تتلاءم والاتجاه الحديث في تشريعات الإجراءات الجزائية التي أصبحت تتصف بالسهولة والبساطة.

ولقد أبرز التطور التاريخي للبطلان دور التشريع والقضاء في إنشاء حالات البطلان عبر مراحل زمنية متعاقبة. فيتدخل القضاء برقابته كلما أحجم التشريع عن التدخل لحماية الحريات الفردية، فيقضي بإبطال الإجراء الذي يمس حقوق الدفاع.

وبناء عليه وجدت حالات بطلان نص عليها المشرع صراحة ورتب على عدم مراعاة الأحكام التي وضعها البطلان.

غير أنه ومن جهة أخرى أسفر التطبيق القضائي لمختلف القواعد القانونية أن الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون لا تكفي لمواجهة جميع الاحتمالات التي يجب أن يقضى بالبطلان فيها. فقام القضاء يساندهم الفقه باحتواء كل الحالات التي يوجد فيها اعتداء على حقوق الدفاع.

ومن مجموع هذه المبادئ غير المنصوص عليها، وجدت نظرية جديدة في التشريع تسمى بالبطلان الجوهري التي تقضي بإبطال الإجراء الذي تم بكيفية تمس بحقوق الدفاع وتضر بمصلحة أطراف الدعوى.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للبطلان القانوني، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه البطلان الذاتي.

الفرع الأول :

البطلان القانـــــوني

هو جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون، فهو بهذا، لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة، تأسيسا على أنه لا بطلان بغير نص، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهي: "لا عقوبة بغير نص" [1]

فهو إذن يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية أو مبادرة للاجتهاد في التفسير، فدور القاضي في هذه الحالة ينحصر في تقرير البطلان في الحالات التي نص عليها القانون لا غير. فلا يتجاوز الحالات المنصوص عليها في القانون، حتى ولو كان الإجراء معيبا، ومس مصلحة جوهرية للدفاع.

على الرغم من أن البطلان القانوني يؤدي إلى وضع حد لتحكم القضاة، لأنهم مقيدون بنص القانون الصريح، الذي له صفة إلزامية، مما يؤدي إلى عدم التأويل لتقرير البطلان من تلقاء أنفسهم، كما يؤدي إلى استقرار أحكام القضاء، لأنه لا يترك مجالا لتضارب الأحكام.

إلا انه ثبت أن هذه الأحكام المنصوص عليها في القانون لا توفر ضمانة كافية للمصالح الجوهرية التي تحميها القواعد الإجرائية الأساسية[2]، فلا تكفي لمواجهة جميع الحالات التي فيها إخلال بقواعد جوهرية، فالحاجة مازالت تدعو إلى ضرورة التدخل بالنص الصريح الذي يحدد حالات البطلان، خاصة بالنسبة للاستجواب. وبما أنه يستحيل حصر جميع حالات البطلان في قواعد تشريعية محددة، وجدت نظرية جديدة في التشريع تسمى بالبطلان الذاتي، والتي تهدف إلى حماية الحالات التي يوجد فيها اعتداء على حقوق الدفاع.

الفرع الثاني :

البطـــــــــــلان الذاتـــــــــــي

---

[1] المستشار أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص.28.

[2] د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1992، ص. 160.

ومقتضاه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب أن تفضي إلى البطلان ولو لم ينص القانون على وجوب مراعاتها[1]، مهتديا في هذا بالحكمة من النص وروحه، يحكم به القاضي كلما كان الإجراء المخالف يحمي مصلحة جوهرية، سواء كانت مقررة لمصلحة الدفاع أو مصلحة المجتمع، فالبطلان إذن يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية ليست مجرد قاعدة إرشاد وتوجيه[2]، التي لا يترتب على مخالفتها بطلان. كما هو الحال بالنسبة للترتيب الخاص بسماع الشهود[3].

والبطلان الذاتي يتميز بالمرونة، فهو يمنح القاضي سلطة كبيرة في تقدير مدى جسامة مخالفة القاعدة الإجرائية.

ومما لا شك فيه أن هذا المذهب يثير مشكلة وضع معيار دقيق، للتمييز بين الإجراء الجوهري الذي يجازى على مخالفته البطلان، والإجراء غير الجوهري الأقل أهمية الذي لا يترتب على مخالفته بطلان. مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام[4]، كما يؤدي إلى نتائج خطيرة تبعث إلى إهمال القواعد المعتبرة غير جوهرية، لعدم وجود نص جزائي على مخالفتها، وهذا لا يتفق مع وضع قواعد تشريعية تهدر قيمتها.

القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير انه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع. وقد اعتبرت المحكمة العليا في قراراها الصادر في 28/11-1989 طعن رقم 58430 أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[5].

فمن الضروري الأخذ بحالتي البطلان معا لسد النقص الذي يترتب على الأخذ بالبطلان القانوني فحسب، فنجد قانون الإجراءات الفرنسي، الذي تضمن فصلا خاصا بالبطلان (المواد من 170 إلى 174) جمع فيه حالتي البطلان، القانوني والذاتي، فنص في

---

(1) د. محمد الفاضل: المرجع السابق ، ص. 314.
(2) د. مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص. 234.
(3) أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص.234.
(4) إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص.775.
(5) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني 1994، ص.262.

المادة 170 على البطلان عند مخالفة قواعد معينة، ثم قرر البطلان عند مخالفة كل قاعدة جوهرية أخرى، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فنص في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان، حتى لا تصبح موضع خلاف وهي محددة في المادة 100 والمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتعلقة بالضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي، فألزم المحقق بمقتضى المادة 100 أن يحيط المتهم علما بالاتهام المنسوب إليه، وينبهه بأنه حر في اختيار محام، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

وإلى جانب هذه الحالات المعينة للبطلان التي تحمي مصالح مهمة للدفاع، أخذ المشرع أيضا بنظرية البطلان الذاتي، فالمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قررت بأنه يوجد أيضا بطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية، بخلاف الحالات التي نصت عليها المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند مخالفة قاعدة أساسية تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

والمشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء الذي يعتمد على ضوابط يتم بمقتضاها استخلاص الإجراء الجوهري الذي يترتب على عدم مراعاته البطلان، كالإجراءات التي وضعها المشرع لضمان تحقيق العدالة الجنائية، سواء اتصلت بحقوق الفرد أو المجتمع.

ومن هنا يكون الإجراء جوهريا، إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع، أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو يرمي إلى حسن سير العدالة[1].

---

[1] أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص. 33.

وعلى هذا الأساس نجد أن الرأي مستقر على أن استجواب المتهم قبل التصرف في الدعوى، إجراء جوهريا لتعلقه بمصلحة الدفاع.

كما استقر الرأي على عدم جواز سماع الشخص الذي أدى اليمين بصفته شاهدا إذا ظهرت أدلة الاتهام ضده، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، رغم أن القانون لم ينص على هذه المبادئ، لكنها مستمدة من طبيعة القضاء نفسه وجوهر أعماله، فيحكم القاضي بالبطلان كلما تبين له أن الإجراء المعيب قد أخل بالضمانات الضرورية لحقوق الدفاع، كالإجراء المتعلق بإعلان الأوامر القضائية، والمواعيد التي يتطلب القانون مباشرة الإجراء خلالها، لما لها من تأثير على النتائج التي أراد المشرع تحقيقها من الإجراء.

المطلب الثاني :

أنــــــواع البطـــــلان

الإجراءات الجزائية تفرض عددا من الأحكام التي تنظم سير مختلف مراحل الدعوى الجزائية. البعض منها يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية .

وأنواع البطلان تختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب. فإذا كانت هذه المصلحة تخص المتهم، فإن البطلان يكون نسبيا، يتعلق بمصلحة المتهم.أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع، وبحسن سير العدالة فإن البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول البطلان المطلق، وسنخصص الفرع الثاني للبطلان النسبي .

الفرع الأول :

البطـــلان المطلـــق

هو الجزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري[1]، المتعلق بالنظام العام والمقرر لحماية مصلحة المجتمع.

وهو يتصل بقواعد التنظيم القضائي، كعدم جواز اشتراك القاضي في القضية التي قام فيها بإجراء تحقيق، وعدم جواز اتخاذ إجراءات غير مشروعة في مواجهة المتهم، كتحليفه اليمين قبل استجوابه، أو تعذيبه لحمله على الكلام، أو حرمانه من الاستجواب قبل التصرف في الدعوى، على اعتبار أن المصلحة في هذه الحالات، تتصل بالنظام العام.

الأحكام المميزة للبطلان المطلق : وتتمثل في الآتي :

- يتمسك به أي الخصمين في الدعوى، ولو لم تتأثر مصلحته جراء مخالفة القواعد الخاصة لحماية المصلحة العامة.

- يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أثناء نظر القضية دون أن يتوقف قضاؤها على طلب الخصوم في الدعوى.

- يجوز التمسك به في أي مرحلة للدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بشرط أن لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي وهو ما لا شأن للمحكمة العليا به.

- أن لا يتسبب الخصم المتمسك بالبطلان في حدوثه سواء عن قصد أو بإهمال، فلا يجوز للمتهم الذي أدى اليمين قبل استجوابه أن يطعن ببطلان الإجراء طالما كان ذلك من تلقاء نفسه، كما لا يحق للمتهم أن يتمسك ببطلان إعلانه، بمحل سكناه إذا أعطى بيانا كاذبا عن عنوانه[2]، أو يدفع بالإخلال بحقه لعدم استجوابه قبل حبسه احتياطيا، إذا امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي وجهها له المحقق.

---

[1] د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر 1980، ص.238.

[2] د. فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية 1975، ص.50.

الفرع الثاني
البطلان النسبي

ينشأ البطلان النسبي عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة، لحرصها على كفالة حق المتهم في الدفاع[1].

فالبطلان النسبي يتقرر في حالة الضمانات الخاصة باستجواب الحضور الأول المنصوص عليها في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تلزم المحقق بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار. وفي الاستعانة بمحام.

كما يتقرر البطلان النسبي أيضا في حالة الضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي دعوة المحامي لحضور الاستجواب، بأربع وعشرين ساعة على الأقل. والمادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت لحماية حقوق الدفاع التي تقرر حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية، وأخيرا إعلام المتهم المحبوس بالقرارات القضائية التي يصدرها المحقق المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأحكام المميزة للبطلان النسبي : وتتمثل في الآتي :

- يتمسك به أحد الخصوم، وهو صاحب المصلحة الذي ارتكبت المخالفة ضده، وأصابه ضرر مباشر لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يعد صورة من صور التنازل الضمني عنه[2].
- يجوز للشخص الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة، نصت على هذا المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واشترطت أن يتم التنازل في حضور محامي المتهم، أو على الأقل يستدعى وفقا لأحكام القانون.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق اللجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996، ص.476.
[2] د. إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص.780.

وبديهي أن هذا الشرط يصبح عديم الفائدة إذا سبق للمتهم أن تنازل عن مساعدة المحامي وإذا تنازل عنه صاحب المصلحة سقط حقه في التمسك به مستقبلا.

- يشترط أن لا يكون الخصم المتمسك بالبطلان هو المتسبب في حدوثه.

المبحث الثاني :

آثار البطـــــــــــلان

إذا جاء الاستجواب معيبا، نتيجة عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص القانون، أو مخالفة للأحكام الجوهرية التي أوجب المشرع احترامها لا يكفي اعتباره باطلا وتجريده من كل قيمة قانونية، لأن البطلان لا يتقرر من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن تنطق به جهة قضائية مختصة[1]. وإذا تقرر إبطال الإجراء المعيب اعتبر كان لم يكن، لا يعول عليه في الحكم ولا يعتد به في الإدانة ، سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا.

وعليه فإنه يظل منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم القاضي ببطلانه، وعندئذ فقط تزول كل قيمة له.

لذلك سنحاول دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تقرير البطـــلان
- المطلب الثاني: تصحيح البطلان

[1] د. سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1999، ص.97.

المطلب الأول :

تقريـــــر البطـــــــلان

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر بطلان أي إجراء اتضح وجود عيب فيه، قام به أثناء استجواب المتهم، هذا ما عبرت عنه المادة 158من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار المتهم والمدعي المدني، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا للبطلان...".

وبناء عليه لا يجوز لقاضي التحقيق تقرير البطلان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وغرفة الاتهام هي الجهة المختصة لتقرير البطلان، فيبطل الإجراء المعيب بعد إخطار كل الأطراف في الوقت الذي تختص فيه بالنظر في الدعوى، كأن تقوم بإجراء تحقيق أو استئناف قرارات قاضي التحقيق أمامها، وهنا تحكم بالبطلان إذا اقتنعت بوجوده.

والمشرع لم يسمح للمتهم أن يدفع ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام إلا بالنسبة لمسائل الاختصاص، المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أغفلت النص على هذا الحق عندما ذكرت الحالات الجائز الطعن فيها بالاستئناف مما يؤدي إلى حرمان المتهم من إتاحة الفرصة له للطعن في قرارات المحقق التي أضرت بحقوقه وصدرت على وجه معيب، مما يستدعي تعديل المادة المشار إليها على النحو الذي يسمح للمتهم الاستفادة من هذا الحق.

وسنخصص لهذا المطلب فرعين، سنتناول في الفرع الأول أثر البطلان على الإجراءات السابقة ، وسندرس في الفرع الثاني أثر البطلان في الإجراءات اللاحقة.

الفرع الأول :

أثر البطلان على الإجراءات السابقة

القاعدة أن الإجراء الباطل لا يؤثر على ما سبقه من إجراءات فلا يمتد البطلان إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة على الإجراء الباطل، لأنها وجدت صحيحة قانونا ولو لم تكن مبنية على الإجراء المعيب، فلا يترتب على بطلان الاستجواب بطلان التفتيش السابق عليه، أو إجراءات التحقيق الأخرى التي تظل صحيحة، وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة دون حاجة لنص يقرره، إلا أن البطلان قد يمتد إلى الإجراء السابق إذا وجد ارتباط بين الإجراء الباطل وما سبقه، فبطلان أمر الإحالة لجهل الاتهام يمتد ليتضمن الاستجواب السابق، طالما أن الاستجواب تم بناء على تهمة مجهولة وردت بأمر الإحالة[1]

وفيما عدا فكرة الارتباط، فإن بطلان الإجراء لا يمتد إلى ما سبق من إجراءات وقعت صحيحة.

الفرع الثاني :

أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة

البطلان سواء كان مطلقا أو نسبيا، لا يتناول الإجراء المعيب فحسب وإنما يمتد أثر الإجراء الباطل إلى جميع الإجراءات المترتبة عليه، التي تربطه به رابطة نشوء، بأن كان الإجراء الباطل هو الذي تسبب في نشوئه، فلولاه لما وقع الإجراء اللاحق، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، فإذا أوجب المشرع استجواب المتهم، فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحبس الاحتياطي، وما ينجم عنه من أدلة مباشرة كالاعتراف ولا يصححه استجواب المتهم لاحقا أمام الجهة التي يثار أمامها الموضوع، لأنه بني على معدوم، والمبني على معدوم معدوم[2].

أما إذا كان الاستجواب الباطل مستقلا وغير مرتبط بالإجراءات التي تتلوه، فتبقى صحيحة لأن بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التحقيق بأكمله. فإذا لم يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للاستجواب لا يقتضي بطلان سماع الشهود، وأعمال الخبرة، وغيرها مما أعقب ذلك.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ، ص. 344.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية 1969، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص.419.

فالبطلان يسري على الوقائع المعيبة وحدها دون باقي الإجراءات التي تظل صحيحة ما دام لم يلحقها عيب.

نص المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من نفس القانون المتعلقة بشكليات استجواب الحضور الأول وسماع المدعي المدني يترتب عليه بطلان الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات دون أن يشترط توفر رابطة معينة بين هذه الإجراءات.

كما نص في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه في غير الحالات التي يكون فيها البطلان مترتبا على المواد 100-105 فإن غرفة الاتهام عندما تختص بتقرير البطلان، إما أن تحكم ببطلان الإجراء المعيب وحده، أو تتعداه إلى جميع الإجراءات اللاحقة أو بعض منها، وفقا لما يتراءى لها.

المطلب الثاني:

تصحيــــــــــح البطـــــــــــلان

إذا كان البطلان الذي لحق الاستجواب نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم، كالذي ينشأ عن إغفال القاضي دعوة المحامي لحضور الاستجواب فللمتهم أن يزيل أثر هذه المخالفة ويرضى أن يستجوب في غياب محاميه، أي يتنازل عن التمسك بالبطلان، وقد يكون من اللائق في هذه الحالة إرجاء المحقق استجوابه إلى موعد آخر[1].

لكن إذا رفض المتهم التنازل عن حقه في طلب الإبطال أو كان البطلان الذي لحق الاستجواب مطلق يتعلق بمصلحة عامة، هل يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يعيد الإجراء من جديد ، ليتلافى الأسباب التي عرضته للبطلان ؟

يرى جانب من الفقه في فرنسا[2]، على أن البطلان إذا أثر على باقي إجراءات التحقيق، فلا يجوز تصحيحه، بل يحيل القاضي ملف القضية للنيابة العامة بقرار منه للطعن فيه أمام غرفة الاتهام التي لها الحق في تقرير البطلان، وقد تعيد القضية إلى قاضي التحقيق ذاته بغية تصحيحه عن طريق إعادته إذا رأت محلا لذلك.

---

[1] د. محمد الفاضل : المرجع السابق، ص.319.

[2]-(Pierre) MIMIN :OP,Cit ,P.178.

أما إذا لم يؤثر البطلان على ما تلاه من إجراءات كإغفال حلف الكاتب اليمين، هنا يمكن تجاهل الإجراء المعيب واعتباره كأن لم يكن ويعاد الاستجواب من جديد.

وذهب المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يصحح الإجراء المعيب عن طريق إعادته، وإنما عليه أن ينتظر حتى تختص غرفة الاتهام بالدعوى، وتقرر بعد ذلك ما تراه مناسبا في هذه الحالة.

وواجب المشرع في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تسحب من ملف التحقيق الأوراق التي تتضمن الإجراءات الباطلة على أن تودع في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية، ويحظر الرجوع إليها أو إثارتها أثناء المناقشات لكي لا يؤثر الإجراء المعيب وما أسفر عنه من أدلة مباشرة على القاضي أثناء تكوينه لرأيه استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي.

ويعاقب من يخالف ذلك من القضاة بجزاء تأديبي، وتقام الدعوى التأديبية بالنسبة للمحامين والمدافعين أمام مجلسهم التأديبي. وسنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

سحب الإجراءات الباطلة من الملف

انتقد الفقه[1]ضرورة استبعاد الإجراء الباطل من ملف الدعوى، على أساس أن أوراق القضية مرتبطة بعضها ببعض، وسحب جزء منها يؤثر على الملف ككل، مما يؤدي إلى تفكيكه وبالتالي عدم وضوحه، بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مبدإ البحث عن الأدلة، في المسائل الجزائية، في ظل النظام القانوني المبني على حرية الاقتناع الشخصي.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قرر وجوب سحب الأوراق المتضمنة إجراءات باطلة من ملف التحقيق على أن تحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي. ولم ينص على جزاء إغفال هذا الإجراء. أما الإجراءات الأخرى فتبقى صحيحة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات طالما أنه لا يوجد أي ارتباط مباشر لها مع الإجراء الباطل.

الفرع الثاني :

عدم الاستناد على الإجراءات الباطلة في الإثبات

[1] د. محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص.564. – المستشار أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص.205.

إذا تقرر سحب الإجراء الباطل من ملف الدعوى، فمن البـــديهي أن يكـــون هـــذا مشروطا بضرورة عدم الاستناد لأي قرينة تتعلق بهذا الشأن.

وقد عمد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية إلى النص على معاقبة القضاة والمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي، إذا اعتمدوا على الإجراء الباطل لاستنباط عناصر وأدلة الاتهام ضد الأطراف أو الخصوم في المرافعات.

غير أن المشرع في هذه المادة عندما اشترط الامتناع من الرجوع إلـــى الإجـــراء الملغى لاستنباط عناصر أو دلائل ضد الأطراف لم يرتب أي جزاء إجرائي على مخالفـــة ذلك. فكان عليه أن يرتب البطلان على الإجراءات والأحكام التي بنيت علـــى الإجـــراء الملغى. هذا ما دعا إليه المستشار أحمد الشافعي[1].

[1] المستشار أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص.208.

الخاتمـــــــــة :

نخلص من هذه الدراسة بأن الاستجواب جوهري لصحة الدعوى الجنائية، حيــث يمكن للقاضي عن طريقه الوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهــام، لا سيما وأنه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من أقوال المتهم. كما أنه لا يجوز فـــي جميع الأحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة، إلا إذا كان قد سبق استجوابه.

وهو بشكل أيضا من وجهة النظر الأخرى التي تخص المتهم أهم وســيلة دفــاع، تمكنه من معرفة الاتهام القائم ضده لإعداد وسائل دفاعه.

ومن دراستنا لموضوع الاستجواب توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- اشترط المشرع أن يقوم بالاستجواب محقق ينتمي إلى جهــة قــضائية محايــدة تختص بتحقيق الدعوى، وحرم على مأمور الضبط القضائي اســتجواب المــتهم (المــادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ولو في الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذه دون انتظار لحضور المحقق، وهذا لا يتفق مع صالح العدالة، خاصة إذا تبــين أن مأمور الضبط كان في حالة انتداب لإجراء عمل من أعمال التحقيق الذي يسمح لــه بــه القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فــوات الوقــت، فيجريه المأمور طالما كان ذلك متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه.

- من الأمور المسلم بها أن يذكر التاريخ بالمحضر لمعرفة مــا إذا تــم إجــراء الاستجواب خلال المدة المحددة قانونا، كما هو الحال في استجواب المــتهم خــلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، ولتأكيد الضمانات التي نص عليها المشرع والتــي ربطهــا بمواعيد محددة كالتنبيه على المتهم باختيار محام، والتنبيه على المحامي بالحــضور قبــل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه. فذكر التاريخ بالمحــضر عنصرا جوهريا لمصلحة الدفاع غير أن المشرع أغفل النص على وجوبه مما يــستدعي الإشارة إلى ذلك في القانون صراحة .

- من الأغراض التي يهدف إليها استجواب الحضور الأول إثبات شخصية المتهم، حيث يتوقف عليه تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة ضده، ومن ناحية أخرى يساعد علــى إخلاء سبيل الأشخاص الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم.

وبما أن الأسئلة الموجهة للمتهم بهذا الشأن تهدف إلى التعرف على شخص المتهم، ولا تتعلق بموضوع الإدانة، فلا يتمتع المتهم بحق الصمت بصددها لما ينجم عنه من ضرر يمس السير الحسن للدعوى مما يقتضي وجوب تدخل المشرع بفرض جزاء يوقع على كل من يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

- أوجب المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بوجوب إخطاره عن كل التغييرات التي تحدث في عنوانه، لتسهيل الاتصال بالمتهم واستدعائه، وإعلانه بالأوامر والقرارات القضائية، ورتب على إغفال إعلان المتهم عن تغيير عنوانه للمحقق البطلان (157 ق.إ.ج.ج). فهذا خطير لعدم تناسبه مع ما يترتب على إغفال التنبيه من ضرر.

لذلك نرى أن الجزاء المذكور يعتبر تشددا من المشرع، فهو تشدد في فرض هذا الالتزام وتشدد أكثر في الحكم بالجزاء، خاصة وانه يمكن تدارك إهمال المحقق بوسائل أخرى . ويكفي لتنفيذ حكم تلك المادة أن يختار المتهم عنوانا له في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق، لكي لا يتعطل سير الدعوى، وبهذا لا تضيع قيمة كل المجهودات التي بذلها المحقق والأقوال التي صدرت من المتهم أثناء تلك المقابلة.

- الاستجواب المتعلق ببحث الشخصية يهدف إلى معرفة درجة خطورة المتهم، والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكيف يتم إصلاحه، فالحكم العادل يجب أن يقدر حياة المنحرف حتى لحظة ارتكاب الجريمة، لأن العدالة الجنائية تقوم على مبدأ المسؤولية، وهذه تفترض في الشخص حرية الاختيار في التحكم في الإرادة.

وتظهر أهمية استجواب بحث الشخصية عند المحاكمة لأن القاضي يقدر العقوبة بين حديها، الذي يتراوح في بعض الجرائم بين الحبس والغرامة، فيأخذا الحكم الملائم مسترشدا بشخصية المتهم والنتائج التي أسفرت عنها دراسة شخصيته.

غير أن المشرع في المادة 8/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على وجوب إجراء تحقيق اجتماعي في مواد الجنايات، وترك أمر تقديره للقاضي في الجنح. في حين نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن يتخذ موقفا موحدا بالنسبة لنوعي

الجرائم ، فهناك جنح تكون في معناها أشد خطرا من النتائج التي قد تـنجم عـن بعـض الجنايات.

- أما ضمان الاطلاع على ملف الدعوى فيعد من أهم الدعائم الأساسية للـدفاع، قرره المشرع للمحقق وحده دون المتهم (المادة 105 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري)، مما يترتب عليه أن يفقد المتهم هذه الضمانة إذا رفض تعيين محام.

وقد لا يتسع الوقت ليتصل المحامي بالمتهم قبل الاستجواب ليطلعه على ما تضمنه الملف من مستندات وأدلة. فمن مصلحة المتهم أن يتحصل على نسخة من الملف، لأنه لا يعقل أن يناقش المتهم فيما هو منسوب إليه وهو يجهل كـل مـا يتـضمنه الملـف مـن تفصيلات وأدلة، وما أسفرت عنه الإجراءات سواء كانت تفيد دفاعه، فيعـرف الأسـباب الموضوعية التي تساعد على تبرئته ويعمل على تقويتها، أو تؤدي إلى تعزيز الاتهام ضده فيعد تبريراته بشأنها.

لذلك نرى ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم من الاطـلاع علـى أوراق التحقيق التي تمت في غيابه.

- يلتزم المحقق بوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للإطلاع عليـه فـي اليوم السابق للاستجواب فقط، مما يترتب عليه أن هذا الضمان يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق إلى استجواب المتهم مرة واحد، فلن يتمكن من الاطلاع علـى المـستندات التـي تحصل عليها المحقق بعد ذلك. وقد أكد المشرع على حماية هذا الضمان في المـادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأجاز للمحقق إجـراء اسـتجواب أخيـر قبـل التصرف في الدعوى ليتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من أدلـة، غيـر أنـه قصره على الجنايات دون الجنح التي قد تترتب عليها آثار لا تقـل أهميـة عـن بعـض الجنايات. لذلك نقترح على المشرع أن يسوي في الحكم بين نوعي الجرائم.

-اشترط المشرع وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للإطلاع عليه قبل الاستجواب باعتباره ضمانة أساسية لحق الدفاع، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب إثبات ذلك بالمحضر.

فنرى ضرورة تدخل المشرع صراحة ليفرض على المحقق التأشير على ما يفيد أنه قام بوضع الملف تحت تصرف المحامي للإطلاع عليه في الميعاد القانوني ليتجنب بطلان الإجراء الذي يترتب على إهمال هذه الشكلية .

- من واجب المحامي أن يبلغ المتهم الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها المحقق ليتمكن من إعداد دفاعه، لأن إغفال هذا الإجراء قد يفوت عليه فرصة الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وعبرت عن هذا المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن المشرع لم يرتب جزاء عن عدم إعلان القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق للمحامين على الرغم من اعتباره إجراء جوهريا يمس حق الدفاع، فنقترح عليه النص صراحة على جزاء بهذا الشأن.

- بطلان الإجراء المعيب لا يتقرر من تلقاء نفسه ما لم تحكم به جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام وبناء عليه لا يجوز لقاضي التحقيق تقرير البطلان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم. وأكثر من ذلك فالمشرع في المادة 173 قانون إجراءات جزائية باستثناء مسائل الاختصاص، فإنه لم يسمح للمتهم أن يدفع ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام، مما يضيع على المتهم فرصة الطعن في قرارات المحقق التي أضرت بحقوقه وهذا يستدعي تدخل المشرع لتعديل المادة المشار إليها على النحو الذي يسمح للمتهم الاستفادة من هذا الحق.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

I)- الكتب والرسائل :

1-المستشار .أحمد الشافعي:البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م.

2-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

3- د.أحمد فتحي سرور: -الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1-2، مكتبة النهضة العربية 1980.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط07، دار النهضة العربية 1993.

4- إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، الناشر، مكتبة غريب 1990.

5- د.إسحاق إبراهيم منصور:المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982م.

6- د.جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية، 1992.

7- د.حسن صادق المرصفاوي:أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1969

8- د.حسين بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،دار النشر والتوزيع، ج1، 1998.

9- أ. درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشاش ،ط1، مارس2003.

10- د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، ط11، 1973م .

11- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، ط6، 1985م.

12- د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1982.

13- د. سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة 1986.

14- د. سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.

15- د. سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي،ط1، 1966.

16- د.شريف بسيوني: عبد العظيم الوزير: الإجراءات الجنائية في النظم العربية، دار العلم للملايين ط 1 .1991

17- أ. طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحدية العامة،1996.

18- أ. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج1 المكتبة الوطنية بغداد، العراق، 1981.

19- د. عبد الحميد الشواري: البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ،1990.

20- د.عبد الحميد الشواري: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

21- عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

22- د. عدلي خليل: الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، 1997م.

23- د.عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج2، قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، 1984.

24- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975م.

25- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980.

26- د. محمد الفاضل: قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، 1965.

27- د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مطبوعة) بدار النهضة العربية 1968-1969.

28- د. محمد صبحي محمد نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2000.

29- د. محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية،ج3ط1 . 1973.

30- د.محمد كامل إبراهيم: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط1 دار النهضـــة العربية القاهرة، 1989.

31- د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدي، 1991م، 1992م.

32- د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط11، 1976م.

33- د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992.

34- مزيان عمر: نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (رسالة ماجستير) 1976.

35- معوض عبد التوات: قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987

36- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992.

II)- المقـــــــالات والمجلات القضائية :

1-د. توفيق محمد الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، مجلة القانون الاقتصاد، العدد 21 سنة 1951.

2-رشيد الخالدي: الاستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، العدد 47، سنة 1991

3-عبد العزيز الشرقاوي: التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، سنة 1967 ، يناير، فبراير 1987.

4- فاروق الفحل: الاستجواب، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، دمشق، العدد الأول سنة 53- 1988.

5- فريد أحمد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة العدد 320- السنة 08 ، 1955.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1994 العدد 02.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 العدد 04.

9- نشرة القضاة: مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، مديرية البحث سنة 1985، العدد 02.

ثانيـــــا : باللغة الفرنسيـــة

I)- ***Ouvrages Et Thèses***

1)- Alec Mellor : les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle Paris1952.

2)-Alec - Mellor : la torture Les horizons littéraires clairant Paris 1949.

3)- André vitu : procédure pende paris 1957.

4)- Danielle Saada : Halfon – Droit .Pénal . et Procédure pénal .Paris 1982.

5)- Dominique Poncet : l'instruction contradictoire dans le système de la Procédure pénale Genevoise et en droit français Genève –Suisse-1967.

6)-Faustin Helie : Analyse et commentaire du Code de Procédure Pénale .Paris .1958-1959

7)- G. Stefani G. Levasseur : procedure penale precis dalloz 1980.

8)- G. Stefani G. Levasseur.B. Bouloc:procédure pénale 11ed precis Dalloz 1980.

9)- G. Stefani G. Levasseur.B. Bouloc : procédure pénale 16eme édition precis Dalloz Paris 1996.

10)- Hermann Bekaert : la manifestation de la vérité dans le procès pénal Bruxelles 1972

11)- jean marquiset : le juge d'instruction à la recherche de la vérité édition la renaissance Troyes 1968 .

12)- Jean - pradel : droit pénal et procédure pénale , Tome II 2eme édition .Paris 1980.

13)- Jean - larguier : droit pénal général et Procédure pénale .Paris 1982.

14)- Mélanges Hugueney louis : problèmes contemporains de Procédure .Pénale .Paris 1964.

15)- Mohamed driss Alami Machichi : procédure pénale Rabat 1981 .

16)- Parra - charles : Traité de Procédure pénale. Policière. Paris 1970.

17)- pierre chambon : l'instruction contradictoire et la jurisprudence Paris 1953.

18)- pierre chambon : le juge d'instruction .librairie dalloz Paris .1980 .

19)- pierre chambon : le juge d'instruction . 3eme édition . librairie dalloz Paris.1985 .

20)- Pierre chambon; L'instruction contradictoire librairies techniques librairie de la cours de cassation, Paris, 1953

20)- Pierre Mimin : l'interrogatoire par le juge d'instruction Paris 1926.

21)- Pierre Bouzat –Jean Pinatel : traité de droit pénal et de criminologie. Paris 1970.

22)- Pol delestree : l'instruction préparatoire après la reforme judiciaire 1959. Paris.

23)- Roger Merle : traité de droit criminel tome II Paris 1973 .

24)-Rouchereau francoise :l'introduction des idée libérales dans la procedure penale . au tournant du xx siècle Paris, 1976 .

25)Wilfrid Jean , Didier Jaque Belot : les grandes décisions de la jurisprudence , procédure pénale, presse universitaire de France 1986.

26)- L. Lambert. Precis de police judiciaire , selon le nouveau code, Paris, 1952.

27)- Arnaud Thomas chevallier : l'avocat et le juge d'instruction (thèse) Grenoble 1978.

28)- Bernard bouloc : l'acte d'instruction générale de droit et de jurisprudence (thèse) Paris 1965.

29)-Dadia Joseph :le rôle de l’avocat dans le procès pénal (mémoire) Paris 1970.

30)- Dominique Poncet: la protection de l’accusé par la convention européenne des droits de l’homme (mémoire) Genève –suisse- 1977.

31)- M. Christos Bakas : les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670 (mémoire) Paris 1977.

II)- <u>Articles Des Revues Et Congres /</u>

- Revue de Criminologie et de police technique.

1)- George Foex : Lamoignon et le serment de l’accusé Vol III , N° 1 , 1949 Genève –Suisse-

2)- Jean Kreher : la vérité Le Penthotal et la justice Vol III , N° 2 , 1949 Genève –Suisse-

3)- François Vibert : le point de vue de la police sur les méthodes scientifique de l’interrogatoire. Vol III , N° 4 , 1949 Genève –Suisse-

4)- Louis Lambert : l’interrogatoire policier en France , Vol II , N° 4 , 1948 Genève –Suisse-

5) - Congrès international de droit pénal 1979 . La protection des droits de l’homme dans la procédure pénale .

ثالثا : القوانين الأساسية

I)- جزائريـــــة :

1- الدستور الجزائري المعدل في استفتاء 1996/11/28.

2- تقنين الإجراءات الجزائية –د. نواصر العايش، 1992م.

3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. لسنة 2001.

4- قانون العقوبات الجزائري لسنة 2001.

5- القانون المدني لسنة 1999.

II)- فرنسية :

1- code de procédure pénale 1983.

2- Code de procédure pénale 2001

الفهرس

الفصل الثاني: أنواع الاستجواب 36

ملخـــــص

يتضح من الدراسة السابقة مدى حاجة الدعوى الجنائية إلى استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بوجوب إجراءه، إلا أن الرأي يتجه إلى اعتباره إجراءا جوهريا، لما يتميز به من طبيعة خاصة، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على اعتراف المتهم، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المقامة عليه، وبكل ما يوجد ضده من قرائن وأدلة، ويتيح له الفرصة للإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

ولخطورة الاستجواب باعتباره يحقق مصلحتين متعارضتين، يعيد التوازن بين حقوق كل من الاتهام والدفاع، اهتم المشرع بشخص القائم به، الذي من المفروض أن يكون على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة، فاشترط أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي قضاء التحقيق.

وقد ميز المشرع الاستجواب ببعض الضمانات التي تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه، ومنحه رقابة يباشرها على سلطات المحقق وتصرفاته عن طريق محاميه.

وبما أن حرية المتهم في الكلام أمر معترف به في كل مكان، فلا يجوز إكراهه على الكلام ولا يكلف بتأدية اليمين،ولا يعاقب إذا ثبت كذبه، يستطيع أن يلتزم الصمت وفق ما تقتضيه مصلحته، فيرفض الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، ولا يجوز أخذ قرينة من ذلك تستغل ضده في الإثبات،هذا كله مع إباحة استعمال وسائل البحث الحديثة إذا تأكد وجود الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الدفاع، على أن يتم العناية بالشكلية كإثبات الأقوال في المحضر باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تثبت ما تم اتخاذه أثناء الاستجواب.

ووضع المشرع جزاء يترتب على مخالفة القواعد القانونية الهامة ليصبح لها صفة الإلزام، فحدد حالات للبطلان وقيد القاضي في تقرير البطلان ، إذ لا يخرج عن الحالات المنصوص عليها في القانون. غير أن العمل القضائي اثبت أن الأحكام الخاصة بالبطلان المنصوص عليها تعتبر غير كافية لمواجهة جميع الاحتمالات التي يجب أن يقضى به

فيها. فتكونت نظرية جديدة في التشريع تهدف إلى إكمال كل نقص قد يوجد في النصوص التشريعية، تسمى بالبطلان الذاتي.